وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

دور الشرطة العلمية في إثبات جرائم الإقتصاد

إعداد الطالبة:

- بوزيدي نهاد

تحت إشراف الدكتور:

عبد الحفيظ بكيس

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
زاوي رفيق	أستاذ محاضر –ب-	رئيسا
عبد الحفيظ بكيس	أستاذ محاضر –ب-	مشرفا
نجار أمين	أستاذ مساعد –أ-	مناقشا
رفاف لخضر	أستاذ محاضر –أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وتقدير

في نهاية هذا الجهد المتواضع، استهل بالشكر والثناء على الخالق عز وجل على تكريم الانسان بنعمة العلم، ومنحني القدرة على انجاز هذه المذكرة خدمة للعلم، الحمد لله ربي العالمين وصلى الله على إله وصحبه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من شكر الله تعالى.

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

لهذا أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الخالص الى:

الشكر الخاص الى من لا يملك للكلمات ان توفيهما حقهما

الى من لا يمكن للأرقام ان تحصي فضائلها

الى ابي وامي على ما قدماه لي وبارك الله لي فيهما.

والشكر الجزيل الى أعضاء لجنة المناقشة على الجهد الذي بذلوه لأجل قراءة ومراجعة هذه المذكرة كل باسمه.

كما أتوجه بخالص الشكر الى استاذي الفاضل: الدكتور "عبد الحفيظ بكيس " على قبوله الاشراف على مذكرتي وكان نعم المشرف الذي لم يبخل على بتوجيهاته ونصائحه القيمة ورحابة صدره التي كانت عونا لي في إتمام هذا العمل المتواضع.

الى كل أساتذة كلية الحقوق بصفة عامة الذين لم يبخلوا علينا بمعلوماتهم وانارو لنا السبيل في بناء شخصية علمية نحو مستقبل مهني زاهر.

الى كل الضمائر الحية التي تقدر الجهد والعمل بالقول المأثور ولا يفوتني في هذا الصدد ان اشكر زملائي اللذين امضيت معهم أجمل الأوقات والى من سقط من قلمي سهوا.

احبكم في الله، وحبكم متبادل.

الاهداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات

الى والدي ادامه الله

الى جدتي امي الثانية اطال الله عمرها

الى اخوتي: هبة، ناجي، عبد الاله، ميرال.

الى رفقاء دربي ومن امضيت معهم أجمل الأوقات: شيماء، ياسر

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله ان يجعله في ميزان حسناتي.

مقدمة

مقدمة:

المعركة ضد الجريمة قديمة قدم النشاط الإجرامي والعلم هو أحد أشد أسلحة المجتمع فعالية في معركته ضد الجريمة ومع سرعة التقدم في العلم الحديث أصبحت هذه المعركة أكثر توسعا وتعمقا وتطورت بعد ذلك أساليب ارتكاب الجريمة وعرف المجرم كيف يستغل هذا التطور في اقتراف جريمته وإخفاء كل الأدلة التي تكشف عنه، ثم الهروب بسرعة من مسرح الجريمة والاختفاء بل ومحاولة إثبات وجوده بمكان آخر أثناء ارتكابه للجريمة.

ولذا كان من الضروري على الأجهزة المكلفة بالقضاء على الجريمة ان تقوم بتطوير اساليبها لملاحقة المجرمين والكشف عن جرائمهم، حيث مس هذا التطور إجراءات التحقيق وطرق الاثبات الجزائي.

وقد دلت التجارب في التحقيق على أنه متى كشف المحقق عن دليل مادي جر وراءه باقي الأدلة وأنه لا يمكن على الإطلاق أن يرتكب المجرم الفعل ولا يترك أي أثر بمسرح الجريمة، بل أثره موجود لا يحتاج إلا إلى تيسير السبل لكشفه بواسطة الوسائل العلمية الحديثة التي تعد مكملة لحواس المحققين.

و البحث عن هذه الأدلة بمسرح الجريمة ليس بالأمر الهين ، لذا فعلى أجهزة الشرطة الاستعانة بخبراء فنيين مختصين في هذا المجال ، يعملون تحت جهاز خاص متكامل هو "جهاز الشرطة العلمية " القائم على المخابر العلمية و التقنية و التي يقع عليها عبء البحث عن الآثار المادية التي يخلفها الجاني وراءه بعد ارتكابه الجريمة وكذا جمعها و فحصها و هذا بالاستعانة بمختلف التقنيات و الأساليب العلمية الحديثة للوصول في نهاية المطاف إلى دليل علمي دامغ يقدم في الأخير إلى الجهات القضائية التي لها سلطة الفصل في الإدانة أو البراءة.

وبالأخص تطور المجال الاقتصادي الذي شهد ظهور جرائم لم تكن معروفة في السابق، هذه الجرائم تعددت وأخذت صورا عديدة منها الجريمة الإلكترونية حديثا والتي لم تكن معروفة إلى عصر قريب.

كما عرفت أيضا الجرائم الاقتصادية انتشارا واسعا في جميع دول العالم من تبييض الأموال وجريمة التهريب، إلى تجارة المخدرات إلى غيرها من الجرائم، والجزائر لم تكن بمنأى عن هذه الجرائم من منطلق ما يعرف بمصطلح الجريمة العابرة للحدود والأوطان، وكغيرها من البلدان منذ فجر الاستقلال حاولت السلطات الجزائرية وضع تشريعات وقوانين وآليات لمكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة.

و أهمية هذا الموضوع تفرض نفسها ، إذ لم يعد بالإمكان فصل مجتمعنا عن ظاهرة الإجرام التي فاقت كل التوقعات و تجاوزت كل النسب ، و أصبح الجاني يحاول دوما التفوق على جهاز الشرطة و العدالة باستخدامه لتقنيات جديدة في الإجرام، و كذا بإبقاء نفسه مجهولا و هذا باتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة بمسرح الجريمة حتى لا يترك أي أثر يدل عليه ، و يقبل جهاز الشرطة العلمية دوما التحدي محاولا ترجيح الكفة لصالحه في كل مرة ، و هذا من خلال تبنيه لأحدث التقنيات العالمية في مجال البحث الجنائي ، وعمله المتظافر بدون ملل منذ بداية التحقيق في مسرح الجريمة إلى نهايته بعد فحص الآثار المادية المعثور عليها داخل مخابرها، و في الأخير الحصول على نتيجة تكشف خبايا الجريمة واثباتها و تحدد بذلك القائم بارتكابها ليأخذ جزاءه .

وتبرز أسباب اختياري لهذا الموضوع، أسباب ذاتية تتمثل في تبيان هذه الجرائم وما تشكله من خطر على كيان المجتمع ككل.

كثرة الجرائم الاقتصادية وظهورها بشكل ملفت للانتباه مما يستدعي الوقوف والتحسيس بمخاطر هذه الجرائم.

قلة الدراسات التي سلطت على هذا الموضوع رغم وجود دراسات تطرقت إلى كل جريمة على حدى دون الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه.

كون الموضوع ذو أهمية كبيرة ويستلزم دراسة معمقة من جميع الجوانب واجهتني صعوبة السيطرة والإلمام بالموضوع من جميع جوانبه.

بالإضافة إلى قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع في مكتبة كلية الحقوق ببرج بوعريريج .

مما أدى إلى الذهاب والانتقال إلى الجامعات الأخرى وهذا ما ساهم في هدر الوقت بصفة سريعة.

ومن هذا المنطلق تم طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن ابراز الدور الفعال للشرطة العلمية في اثبات الجرائم الاقتصادية؟

تم اتباع المنهج الوصفي بذكر التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري والمراحل التاريخية التي مر بها هذا التشريع في الجزائر.

بالإضافة إلى المنهج التحليلي للتشريعات المختلفة التي جاء بها المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى الفترة الحالية.

كما اضفنا المنهج المقارن في بعض حيثيات البحث.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه وفق خطة تتضمن فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان الإطار العام للشرطة العلمية يحتوي على مبحثين، المبحث الأول ماهية الشرطة العلمية وبدوره قسم لمطلبين، المطلب الأول مفهوم جهاز الشرطة العلمية والمطلب الثاني تطور ونشأة الشرطة العلمية

اما المبحث الثاني تحت عنوان تقنيات الشرطة العلمية في ضبط الأدلة الجنائية وينقسم الى مطلب اول يتضمن مفهوم الدليل الجنائي ومطلب ثاني تقسيمات الأدلة الجنائية .

اما الفصل الثاني فخصصت الدراسة فيه لاختصاص الشرطة العلمية في اثبات جرائم الاقتصاد حيث يتضمن المبحث الأول فيه الاليات الأمنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية وفق مطلبين يتناول المطلب الأول التعاون الأمني على المستوى الدولي (منظمة الانتربول) والمطلب الثاني التعاون الأمني على المستوى الإقليمي

اما المبحث الثاني يدرس الاليات القضائية في الإطار الرقابي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري وفق مطلبين يتحدث المطلب الأول على التحقيق وأساليب التحري الخاصة وفي المطلب الثاني طرق الاثبات في الجريمة الاقتصادية.

الفصل الأول:

الإطار العام للشرطة العلمية

الفصل الأول: الإطار العام للشرطة العلمية

إن التحقيق الجنائي هو التماس السبل والطرق الموصلة لمعرفة الجاني للجريمة المرتكبة، وكذا ظروف ارتكباها، فلم يكن هناك اشكال عند ضبط حرية الجريمة في حالة تلبس بما ان الفاعل المعروف و تأكد اسناد الجرم اليه، لكن مناط الصعوبة ينطوي عندما تقع الجريمة خفية، فيصبح التحقيق لازم للوصول لمرتكبيها وتوقيفه لينال عقابه، وذلك باستعمال وسائل مشروعة قانونا ومحددة من جهة مختصة، هذه الاعمال والإجراءات تقوم على أسس فنية يستعملها جهاز مختص بأحدث الوسائل و الإمكانيات التي تسهل هذه المهام هذا الجهاز يسمى الشرطة العلمية والتقنية، بكل اقسامه ودوائره، ولما كانت الجريمة في تطور، كان لزاما ان يواكب عناصر الفرقة هذا التطور من خلال الاستفادة من تكوين مستمر في هذا المجال لمسايرة التطور المتسارع لعالم الجريمة، مع التدريب على ما يستجد أيضا في عالم التقنيات والتكنولوجيا التي تستخدم في فك خيوط الأفعال الاجرامية.

الجدير بالذكر ان جهاز الشرطة التقنية والعلمية أصبح يشكل حلقة هامة في مجال البحث عن الجرائم وكشفها، نظرا للتطور السريع الذي عرفته الجريمة، وبالنظر للدور الهام الذي تشكله الشرطة التقنية والعلمية في مجال البحث الجنائي من خلال مزجها لمختلف العلوم والوسائل العلمية الحديثة اثناء أدائها لمهامها، كان من الضروري اخضاعها لتنظيم ييسر الطريق لها نحو نتائج علمية دقيقة. وتسعى الشرطة العلمية جاهدة لتطوير تنظيمها وأساليب عملها، وتبني مختلف الطرق العلمية والتقنية لدعم التحقيق الجنائي، والبحث عن الأدلة العلمية، كذلك اعتمادها على عنصر جوهري متمثل في حسن تنسيق الأدوار بين مختلف فرقها لان أي اخلال في التنظيم سيعكس سلبا على أداء عملها.

وبناء على الأهمية التي يكتسبها هذا الجهاز سوف ندرس هذا الفصل في مبحثين نتطرق في الأول لماهية الشرطة العلمية في مطلب الأول التعريف والاهمية

وبالمطلب الثاني إعطاء لمحة تاريخية عن نشأة الجهاز وتطوره، بينما اتناول أساليب ووسائل وتقنيات الشرطة العلمية للكشف عن الجريمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الشرطة العلمية

إن مصالح الشرطة العلمية تسعى جاهدة للحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص والممتلكات، خاصة في ظل تطور الفكر الاجرامي عن طريق استخدام أساليب متطورة في ارتكاب الجريمة، لذلك كان لزاما على رجال الشرطة مسايرة هذا التطور في الكشف عن هذه الجرائم ووسائل مكافحتها من خلال مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي في شتى المجالات الأمنية لمواجهة الظاهرة الاجرامية.

تعتبر الشرطة العلمية والتقنية عمود من أعمدة جهاز الشرطة يعمل تحت لواء الشرطة القضائية التابع للمديرية العامة للأمن الوطني وهو المساعد الأيمن لجهاز العدالة، موزعين بحسب الاختصاص والمهام. دورها يرتكز على أساس التعرف هوية الجثث المجهولة عن طريق الاثار المتواجدة في مسرح الجريمة ومقارنتها ببعضها البعض، تساهم في تزويد وتقديم العناصر الدالة للمحققين ومساعدتهم في تحديد هوية مرتكبي الجرائم التي بقيت عالقة أو تزويد العدالة بالأدلة القاطعة التي تبني عليها حكمها اما الإدانة أو البراءة.

وعلى هذا الأساس سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين، نتناول في الأول مفهوم جهاز الشرطة العلمية من حيث تعريفها واهميتها بالإضافة الى مهامها، في حين ندرس في المطلب الثاني تطور ونشأة الشرطة العلمية.

المطلب الأول: مفهوم جهاز الشرطة العلمية

يعتبر جهاز الشرطة العلمية الساعد الأيمن لجهاز الشرطة القضائية، وهو تابع للمديرية العامة للأمن الوطني حيث يسعى هذا الأخير دائما لتطويره بإدخال أحدث

التقنيات في مجال العلوم الجنائية، والتي تمكنه من الوصول الى المستوى المطلوب من الخبرة العلمية المعترف بها دوليا.

نجد ان مفهوم الشرطة العلمية يستشف من خلال طبيعة نشاطها، الذي حدده بعض الفقهاء ومن بينهم "مارسل لوكلير" على انه مجموعة من العلوم والطرق التي بإمكانها تحديد الدلائل الخارجية المتعلقة بالجريمة عن طريق تحليل الأدلة المادية واستغلالها.

الفرع الأول: تعريف وأهمية جهاز الشرطة العلمية والتقنية

اختلفت التعاريف التي أطلقت على جهاز الشرطة العلمية بمميزاتها وخصائصها، فهناك تعريفات تناولتها من منظور طبيعة ووسائل اعمال هذا الجهاز وتعريفات أخرى اخذت تعريفها من زاوية التركيبة البشرية ومن بينها:

تعرف الشرطة العلمية والتقنية بأنها: «مجموع المبادئ العلمية والأساليب التقنية في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبها واسلوبه الاجرامي ".[1]

ونجد انها مجموعة العلوم والأساليب التي تهدف الى إقامة الدليل بالإدانة من خلال الكشف واستغلال الأثار.

كما تعرف على انها فحص شامل منهجي ودقيق لمسرح الجريمة، ومعاينته وفق قواعد منطقية وبسرعة، لأن الأثار والشهادات ومختلف الأدلة سهلة الاتلاف والتغيير وباستعمال وسائل فنية كالتسلسل والمنطق في التصوير ورفع الاثار ووصف المكان والربط بين الشهادات ووضع فرضيات منطقية تتناسق والنتائج المتحصل عليها من معاينة الأشخاص للأشياء والمكان، فهي تشمل الأفعال الدامية للبحث والحفاظ على

[1] عبد السلام زكاري، **دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة**، رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين سلك الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكادير، 2019، ص16.

الاثار المادية الظاهرة وغير الظاهرة في مسرح الجريمة، وتستعمل عدة تقنيات بتكنولوجيا عالية. [1]

فتسمية الشرطة العلمية والتقنية قد تطلق على مجموع المعارف والأساليب والوسائل العلمية والتقنية المعتمد عليها في المعاينة والبحث والاختبارات والتحاليل، بهدف إقامة الدليل في الدعوى الجزائية. [2]

وقد تطلق أيضا على مجموعة الاعمال التي تجري على مسرح الجريمة من اجل جمع وحفظ كل العناصر والاثار المادية للحادث الاجرامي، بقصد استغلالها علميا بتطبيق مختلف الفروع والتقنيات العلمية في دراسة هذه الاثار وتحليلها لتحديد هوية مرتكب الجريمة واسلوبه الاجرامي.

يعتبر العنصر الأهم لجهاز الشرطة العلمية هو العنصر البشري الذي يتمثل في الخبراء الفنيين والمتخصصين في عدة مجالات، منهم من يقتصر دوره في تواجده على مسرح الجريمة ومنهم من يكون عمله داخل المخابر. ويشكلون في الأخير فريق عمل متظافر الجهود للوصول الى خبايا الجرائم الغامضة.

أما التعريف الراجح هو " إن الشرطة العلمية هي التنظيم الوحيد الذي يتوفر على الوسائل الإدارية والقضائية والتقنيات اللازمة لترجمة العناصر المرفوعة من مسرح الجريمة وتحليلها مخبريا من مبدأ حتمية ترك المجرم آثار أو بقايا في مسرح الجريمة اثناء اقترافه الجريمة أو يحمل معه آثار من ذلك المكان، من اجل الوصول الى الفاعل ومعرفة

[1] عبد السلام زكاري، المرجع السابق، ص17.

[2] فيصل براهم شاوش، **الشرطة العلمية والتقنية ودورها في إثبات الجريمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019 ص 8.

كيفية وقوعها، لذلك فالشرطة العلمية تستعين بالطب، الفيزياء، البيولوجيا، بالإضافة الى علم الكائنات الحية [1]وعلم السموم[2]، وغيرها من العلوم لتحديد ادانة أو براءة المتهم.[3]

تعتبر بريطانيا من الدول الرائدة التي وضعت متخصصين بأجهزتها الأمنية في البحث الجنائي، نظرا لإستيعابها لأهمية مسار التحقيق الجنائي، بحيث انه في الوقت الذي كانت مختبرات الشرطة التقنية والعلمية الفرنسية تمتلك 35 خبيرا تقنيا، كان لدى بريطانيا حوالي 900 خبيرا متخصصا، وفي المانية 700 خبيرا، الشيء الذي جعل فرنسا آنذاك، بالضبط سنة 1983على إثر الحادث الإرهابي الذي أصاب مطار "أورلي" الدولي أن تستنجد بالشرطة التقنية والعلمية الألمانية، مما أثار إنتباه المشرع الفرنسي إلى هشاشة أجهزته الأمنية، حيث قام بسن قوانين تواكب التطور العلمي، أصبح دور تقني مسرح الجريمة أكثر أهمية، بإعتباره المستشار التقني لمسرح الجريمة، ونظرا لمساهمته في توجيه الباحث الجنائي وضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق إلى أهمية الأثار المتواجدة بمسرح الجريمة، من خلال المعاينة الأولية، وهو ما جعل المشرع يعزز من دور الجهاز الشرطي من خلال تكثيف التدريب وتعميق مهاراتهم كما انه اقتنع بفاعلية هذا الجهاز وقدرته على فك لغز العديد من القضايا الجنائية. [4]

تتجلى أهمية الشرطة التقنية في العثور على الاثار والقرائن المادية التي تشكل أدلة موضوعية تبقى رهينة بملكة اخصائي الشرطة التقنية المكلفين بالمعاينات، وذلك بتحديد

---

[1] يركز اخصائيو علم الكائنات الحية بمختبر الشرطة العلمية على التحديد الوراثي "ADN"للأثار والأدلة البيولوجيا القياسية المأخوذة من المشتبه فيهم أو من بعض الأشخاص الذين يكونون موضوع بعض القضايا المدنية مثل قضايا اثبات النسب. والغرض من هذه التحليلات يبقى هو معرفة أو التعرف على شخص ما عن طريق دليل مادي.

[2] المتخصصون في علم السموم يدققون في إمكانية تواجد إثر للمخدرات أو العقاقير أو الكحول أو حتى المواد السامة العادية أو المتبخرة في العينات البيولوجيا من قبل الدم والبول وغيرها، كما يعملون أيضا على تحليل إمكانية وجود المواد السامة بالمنتجات الاستهلاكية مثل الأعشاب الطبيعية والمواد النباتية والغذائية.

[3] عبد السلام زكاري، مرجع سابق، ص17.

[4] ياسين عزاوي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، «**الشرطة التقنية والعلمية ودورها في التحقيقات الجنائية** «، العدد الثالث،2016، ص218_219.

تلك الاثار وتجميعها واخضاعها للتحاليل المخبرية من قبل الشرطة العلمية، والتي يمكن تعريفها بأنها نشاط يعقب الشرطة التقنية، يتمثل في استغلال الاثار المادية التي يتم الكشف عنها من طرف هذه الأخيرة، ضمن بنية دائمة مكونة من مختبر ومعدات تقنية وقواعد تخزين معلوماتية، بهدف الحصول على دليل قابل الاستغلال أثناء التحقيق الجنائي. [1]

وبالتالي فأصبحت الشرطة التقنية والعلمية[2] تشكل الدعامة الأساسية لدى مصالح الشرطة وذلك راجع الى الأهمية التي تكتسيها والدور الذي تقدمه أثناء سريان البحث الجنائي بصفة عامة، والبحث البوليسي بصفة خاصة فهي بذلك تهتم باستغلال جميع الأدلة الجنائية التي يتم اكتشافها في مسرح الجريمة بطريقة علمية عن طريق توظيف مجموعة من الوسائل التقنية والفنية قصد الوصول الى فهم طرق ارتكاب بعض الجرائم والمساعدة في تحديد هوية الفاعلين.

إن لجهاز الشرطة العلمية والتقنية أهمية كبرى، وهذا لما يقدمه من خدمة جليلة للعدالة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة تتمثل في:

_ التعرف على هوية الجثث المجهولة عن طريق مختلف الاثار المتواجدة على مسرح الجريمة ومقارنتها ببعضها البعض.

_ تساهم في تقديم العناصر الدالة للمحقق، أو تزويد العدالة بالأدلة القاطعة التي تبني عليها حكمها إما بالإدانة أو البراءة.

_ تساهم في إعادة سيناريو الجريمة، والتأكد من التصريحات والشهادات.

---

[1] ياسين عزاوي، المرجع السابق، ص 219.

[2] الشرطة العلمية والتقنية بالجزائر كانت بدايتها خلال السنوات السبعينيات من القرن 20 على مستوى المدرسة العليا للشرطة حيث تم انشاء مخبر علمي ومصلحة للطب الشرعي من اجل انطلاقة قوية اتبعها فيما بعد ملحقان اقليميان بوهران وقسنطينة، بعد الاهتمام الكبير الذي حظي به الامن الوطني من قبل السلطات العمومية وخاصة الشرطة العلمية أصبح المخبر المركزي لشرطة العلمية والتقنية بمصالحه الخمسة عشر يحتل المرتبة 2 افريقيا والأولى عربيا.

_ تصنيف دائرة البحث عن الجناة طبقا لنتائج المعاينة.

_ تقوية الأدلة القائمة أمام المحقق وإمداده بأدلة جديدة نابذة عن فحص الأثار.[1]

_ تعتبر نقطة انطلاق أغلب التحقيقات الجنائية بناء على الاثار الجنائية، التي تصبح بعد فحصها أدلة مادية والتي تعتبر بمثابة الشاهد الصامت ومن ثم يتزايد دور مخابر الشرطة العلمية لإنارة الطريق أمام القاضي الجزائي ليكون حكمه في الأخير مؤسس على ادلة قوية وكافية يقتديها القانون.

الفرع الثاني: مهام الشرطة العلمية

ان من المسؤوليات الملقاة على عاتق خبراء الشرطة العلمية والتقنية هي البحث والتحري بهدف كشف الجريمة وإزالة الغموض عن ظروف ملابستها، خاصة في ظل تطور طرق الاجرام باستعمال العلوم والوسائل الحديثة، ما جعل الشرطة العلمية تستعمل نفس السلاح في مجابهتها حتى يكشف ويدحض الأساليب الاجرامية المبتكرة التي ينتهجها المجرمون مهما بلغت من تطور.

يعد الخبراء الفنيون اهم عنصر في جهاز الشرطة العلمية، لتنفيذ ما هو مطلوب منهم في إطار البحث الجنائي لهذا وجب ان يكون لهم كم كبير من العلم والمعرفة والخبرة في مختلف العلوم، كالكيمياء، الطب، الهندسة، التصوير، الاشعة وحتى علوم الأسلحة النارية. وينقسم فئة الخبراء الفنية الى فرقة تتمثل في الخبراء الذين يعملون خارج المخبر ويطلق عليهم "خبراء مسرح الجريمة". وفرقة أخرى يقتصر عملها داخل المخابر الجنائية وموزعة على اقسامها كل في اختصاصه.[2]

[1] سلماني علاء الدين، **دور الشرطة العلمية في اثبات الجريمة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014، ص5

[2] فيصل براهم شاوش، مرجع سابق، ص41.

تشكل أنشطة الشرطة العلمية جزءا كبير من المهام والوظائف العامة لمصالح الشرطة القضائية، والتي يتحدد دورها، حسب مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، في تجميع الأدلة المقترنة بالجرائم، وكذا تحديد هوية المشتبه بهم، في افق إخضاعهم للأبحاث الجنائية الضرورية. [1]

تتمثل المهمة الرئيسية للشرطة العلمية في المساهمة عبر مجالات اختصاصها في مكافحة الجريمة بمختلف اشكالها، وبصورة أكثر تحديدا، تتدخل الشرطة العلمية عبر عدة مستويات في الدعم في التحقيقات القضائية ميدانيا، تقوم فرق الشرطة القضائية بالمعاينات التقنية الضرورية للبحث عن الاثار والقرائن المادية وجمعها وترتيبها.

كذلك تضطلع بمهمة تزويد قواعد البيانات التعريفية والجنائية التي تديرها المديرية العامة للأمن الوطني بمعطيات مهمة (المقذوفات[2]، بصمات الأصابع[3]، التشخيص البصري...)، فضلا عن توفيرها للبيئة الملائمة للتدريب المستمر للمتخصصين في مسرح الجريمة ولتقني المختبرات. وأيضا فان الشرطة العلمية تحمل على عاتقها مسؤولية إجراء الأبحاث العلمية بتطوير الأساليب والتقنيات المعتمدة في ميدان العلوم الجنائية.[4]

---

[1] لقد كانت لنتائج الأبحاث العلمية واستخدامها في مجال البحث الجنائي الفني الدور الكبير في اثبات الجريمة وصلتها بصاحبها، لهذا كان ضروريا. وللوصول الي أفضل النتائج تنظيم جهاز ترتب اقسامه وتحدد اختصاصاته ومهام العاملين به، يعمل بجنب جهاز الشرطة القضائية وتحت سلطته ويساعد في الكشف عن الجرائم، يتمثل هذا الجهاز في جهاز الشرطة العلمية بكل مخابرها والتي تضم أبواب متنوعة من الاختصاصات لتقديم يد العون الى القاضي الجنائي.

[2] حركة المقذوف هي شكل الحركة التي يقذف بها الجسيم أو كما يسمى قذيفي بالقرب من سطح الأرض وتتحرك في مسار منحني يخضع لتأثير الجاذبية فقط.

[3] بصمات الأصابع هي شكل من الاشكال البيولوجية الإحصائية وهي علم يستخدم خصائص الافراد الجسدية والبيولوجيا لتحديد هويتهم.

[4] هذا وقد تمت إعادة هيكلة البنية الجديدة لجهاز الشرطة العلمية والتقنية على أساس التكامل والجمع بين التخصصات، بحيث تم تقسيمها من الناحية التنظيمية لأربعة اقسام مركزية وهي قسم مختبر الشرطة العلمية، الذي يواصل مهامه كمختبر لإجراء الخبرات على عينات الحمض النووي والحراق والمتفجرات والسموم والمخدرات وغيرها من الأدلة العلمية، وقسم للأدلة الجنائية، والقسم المركزي للتشخيص القضائي، وأخيرا تم احداث قسم للدعم والاسناد اللوجيستيكي وهو قسم تدبير الموارد المعلوماتية والتطوير.

يجري عمل الشرطة العلمية زمنيا بعد عمليات الشرطة التقنية، ويشكل هذا العول مرحلة ضرورية واساسية، يتم فيها تفاعل دائم مع أنشطة الشرطة التقنية، اذ تلجأ الشرطة العلمية الى استغلال القرائن [1]والاثار والعينات [2]بإجراء الفحوصات والتحاليل عليها في مختبرات معدة لذلك ومجهزة بتجهيزات عالية الجودة، حيث يشتغل بها موظفون ذو تكوين مختص وكفاءة عالية في التخصصات العلمية المتعددة والمتكاملة.

وأخيرا يعتبر الاستعانة بآراء ذوي الخبرة يفرض نفسه كمطلب حيوي بفضل التطور العلمي والتقدم التكنولوجي اللذين اعطيا الميلاد لما أصبح يصطلح عليه بجهاز الشرطة العلمية التي تشكل حلقة الوصل بين العلوم والتكنولوجيات الحديثة ومهام الامن والعدالة الجنائية، وذلك بربط نتائج الأولى بخدمة الثانية. ومن تم في خدمة الحقوق والحريات الأساسية ووسيلتها في تحقيق هذا الغرض هو توفير الدليل العلمي في مختلف مراحل المسطرة الجنائية وخاصة في المراحل ما قبل القضائية.[3]

المطلب الثاني: تطور ونشأة الشرطة العلمية

مع ازدياد الجرائم وتطورها استصعب الكشف بمجرد التحري، حيث أصبح الدليل المادي أكثر أهمية من الدليل النفسي هذا ما فرض إنشاء جهاز يعتمد عليه وإمداده بوسائل وتقنيات علمية متطورة تساعده على الوصول الى الحقيقة وتقديمها الى العدالة.

الفرع الأول: التطور التاريخي للشرطة العلمية

احتلت المخابر العلمية مكانة مرموقة في التحقيقات القضائية في مختلف انحاء العالم، وأصبحت محطة للعناية والرعاية لأنها تشكل الدعامة الأساسية في الكشف عن

[1] تعتبر القرائن من الوسائل غير المباشرة في الاثبات، كونها لا تقع مباشرة على الواقعة المراد اثباتها، بل تنصب على واقعة أخرى تتصل بالواقعة المراد اثباتها اتصالا وثيقا.

[2] تمثل المجتمع الأصلي وتحقق أغراض البحث وتغني الباحث عن مشقات دراسة المجتمع الأصلي، وتعرف العينة بانها جزء ممثل لمجتمع البحث الأصلي.

[3] احمد ايت الطالب، **مساطر المعاينة والبحث الجنائية**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2014، ص20.

الجرائم وإدانة مقترفيها بطرق علمية، وكأول مرة في التاريخ أنشئ سنة 1909 معهد الشرطة العلمية التابع لجامعة لوزان بسويسرا، وكانت اول وثيقة حررت بتاريخ 27ماي1909 من طرف عميد علم الاجرام محتواها يتضمن تدريس تقنيات الشرطة العلمية وتلبية لرغبات الطلبة بغية الحصول على شهادات معترف بها، وتعتبر هذه الرسالة اللبنة الاولية لأنشاء الشرطة العلمية. [1]

أما في الدول الانجلوسكسونية أنشئت اول المخابر بالتحديد في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1932، تليها المانية وبريطانيا التي تطورت مخابرها بإدخال أجهزة فنية كأقسام التصوير وإدارة البصمات، ثم أنشئت فرنسا مخبر علمي سنة 1943، وجعلت في كل مدينة مخبرا يختص باختصاص معين مثل: مخبر مرسيليا يختص بعلم الوراثة، ومخبر ليون خاص بالمقذوفات ومخبر تولوز خاص بالمتفجرات ومخبر ليل خاص بالمخدرات.[2]

أما في الدول العربية فأول مخبر تم انشائه فكان في مصر سنة 1957 ثم في العراق، الأردن، المملكة العربية السعودية، الكويت، الامارات، اما في الجزائر فقد كان اول مخبر للشرطة العلمية في 1962/07/22 وهو تابع للأمن الوطني، يقوم بتحليل الآثار المادية للجرائم المعاينة من طرف عناصر الشرطة القضائية.[3]

---

[1] بيطام سميرة، **حجية الدليل البيولوجي امام القاضي الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، اشراف خالف عقلية، كلية الحقوق، جامعة ال جزائر1، 2014، ص56.

[2] زروقي عاسيه، **طرق الاثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، اشراف نقادي حفيظ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018وص130.

[3] دون ذكر اسم صاحبه، **الشرطة التقنية والعلمية في الدرك الوطني، افاق وتحديات**، مذكرة لنيل الاجازة المدرسة العليا للدرك الوطني، يسر، الجزائر،2004، ص9.

ومع بداية السبعينيات وضع المختبر تطورات جديدة، حيث أصبح يشكل حاليا المخبر المركزي للشرطة العلمية مقره ببوشاوي بالجزائر العاصمة، تم تدشينه في 22جويلية 1999من قبل رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة (رحمه الله). وكان يضم حوالي 170 مختص الى جانب 500تقني مسرح جريمة موزعين عبر دوائر العاصمة، والمخبريين الجهويين بوهران وقسنطينة، مكلف هذه المخابر مجهزة بأحدث التقنيات والأجهزة العالمية المتطورة.[1]

ويحتل جهاز الشرطة العلمية الجزائرية مركز عالمي هام في مجال البحث الجنائي الفني، بإعتماده على أحدث التقنيات العالمية، من بينها نظام ibis [2]"ابيس" أو الباليستيك balistique الذي تتوفر عليه نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية التابعة لمديرية الشرطة القضائية، وتعتبر الجزائر من اصل 32 دولة التي تعتمد على هذا النظام الذي يعد بنك معلومات اجرامي خاص بتخزين جميع البيانات المتعلقة بظرف أو مقذوف سلاح ناري سواء تم العثور عليه في مسرح الجريمة أو في مكان آخر، وتدون المعلومات في بنك خاص يطلق عليه القاعدة الاجرامية في بنك المعطيات، وقد احتلت الجزائر المرتبة الثانية عالميا بعد الولايات المتحدة الامريكية من حيث نجاعة هذا النظام. [3]

ويحتوي المخبر المركزي للشرطة العلمية الى جانب نظام ibisعلى نظام اخر أحدث نظام في العالم لتحليل البصمات afis [4]الذي يحتوي على بطاقات بصمية ونقطية لأشخاص مشبوهين خضوعا للتعريف أو التوقيف من طرف مصالح الشرطة أو الدرك الوطني في حملات التفتيش والمداهمات، كما تم اعتمادها خلال الكوارث الكبرى التي

[1] سلماني علاء الدين، **المرجع السابق**، ص11_12.

[2] نظام" ابيس" جهاز متطور توضع فيه الرصاصة ومن خلال بطاقية وطنية' يمكن معرفة ليس فقط نوع الرصاصة الذي ارتكبت بها الجريمة فحسب، وانما يخبرنا عن هوية صاحب هذا السلاح.

[3] نائلة بن رحال، **الشروق تزور مصالح الشرطة العلمية والتقنية**، جريدة الشروق اليومي الجزائري، العدد 120، الصفحة7.

[4] Afisتقنية النظام الالي للتعرف على البصمات وراء معالجة 87 قضية، وهو نظام تخزين محسوب لعشرات الملايين من صور البصمات.

شهدتها الجزائر مثل زلزال بومرداس وفيضانات باب الواد لتحديد هوية بعض الجثث التي تم إنتشالها.

يتم تدين المعلومات بهذا النظام عند تحويل أي شخص أو مشتبه فيه لمراكز الشرطة، مع اخذ البصمات لأصابع اليدين العشرة[1] (انظر الملحق 1)، إضافة الى اخذ صورة مقابلة وصورة جانبية [2](انظر الملحق 2)، وتحفظ في هذا النظام بمثابة أرشيف قضائي يرجع اليه عند الطلب أي مقارنة للبصمات المشتبه بها مع المحفوظة في هذا النظام.

وبتاريخ 20 جويلية 2004 تم تدشين أكبر صرح علمي وهو مخبر البصمة الوراثية ADN[3] قام بتدشينه وزير الداخلية والجماعات العلمية السيد نور دين زرهوني رفقة وزير الداخلية المغربي، ويعد المخبر الأول من نوعه على المستوى العربي والثاني على المستوى الافريقي يعمل به 24 تقني في البيولوجيا. كما تم إعادة هيكلة هذا المعهد ليطلق عليه معهد علوم الأدلة الجنائية. [4]

وتتكامل مصالح المخبر العلمي في عملها، حيث يتم تنسيق مع مكتب تحقيق الشخصية الذي تتمثل مهامه في التوثيق، دراسة المناهج و التكوين الذي يعد أساسيا في هذه المصلحة، لان سوء رفع البصمة يؤدي حتما الى اتلاف الدليل المادي وخلط في الهوية، وأوضح ضابط الشرطة عاشوري كريم رئيس المكتب، ان المصلحة تضم مفتشي شرطة واعوان امن عمومي يخضعون لتكوين خاص، إضافة الى برمجة عدة دورات تكوينية على مستوى المخبر والمعهد الوطني للشرطة الجنائية بسحاولة، وكشف الضابط

---

[1] انظر الملحق 1 ص.

[2] انظر الملحق 2 ص.

[3] ADN جزء ضخم يتواجد داخل خلايا كل الكائنات الحية والعديد من الفيروسات ويحتوي عن معلومات الوراثية التي تسمح بالعمل والتكاثر وتطور هذه الكائنات، حوالي 99.9 من الحمض النووي لكل شخص على هذا الكوكب متشابه تماما وفقط 0.1 الذي يختلف من شخص لأخر وهذا ما يجعلنا جميعا مميزين ومختلفين عن بعضنا.

[4] سلماني علاء الدين، المرجع السابق، ص 14.

عاشوري انه تم اقتناء نظام جديد لتحميض البصمات للبحث عن البصمات فوق البنفسجية التي لا تظهر بالعين المجردة ونظام "سيبر فيم "، يسمح بتحميض الأشياء غير المنقولة وتم اعتماده في تفجيرات مدريد بإسبانيا على مستوى عربات القطار، والشرطة الجزائرية تتوفر عليه وتم تكوينها على استعماله. [1]

الفرع الثاني: نشأة الشرطة العلمية

المراحل التي مرت عبرها الشرطة الجنائية:

أولا: في المجتمعات القديمة:

كانت تتبع طرق بدائية كلما ثارت منازعة بين شخصين فكانت القبيلة تربط ايدي الشخصين المتنازعين في شاطئ على نهر معرضين للالتهام من التماسيح، فاذا التهم التمساح أحدهما قبل الاخر اعتبر الضحية باطل.

بالإضافة الى انه كان يعمل بإخضاع المشتبه به لاختبار وهو اخراج لسانه ولمس طرفه بقضيب من حديد محمى، فاذا أصيب طرفه بحرق لكونه جافا اعتبر صاحبه مذنب.[2]

ثانيا: في العصور الوسطى:

بين القرنين 16و17 جرت محاكم التفتيش في أوروبا على تعذيب المتهم لجبره على الاعتراف انطلاقا من نظام الأدلة القانونية، حيث كان الاعتراف سيد الأدلة.

أما في عصر النور ظهرت مجموعة من الفلاسفة ينددون بالتعذيب ويضعونه موضع شك، أذ ليس لازما أن يكون هذا الاعتراف صادقا فقد يكون نتيجة تفاديه لاستمرارية ايلامه المبرح، من بين هذه الفلاسفة الماركيز الإيطالي سيزار بيكاريا[3].

---

[1] نائلة بن رحال، المرجع السابق، ص 7.

[2] رمسيس بهنام، **البوليس العلمي أو فن التحقيق**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 16-17.

[3] سيزار بكيريا ولد 12مارس 1738، توفي 28 نوفمبر 1794 وهو اخصائي إيطالي في علم الجريمة وفقيه قانوني وفيلسوف وسياسي، ويعتبر من أكثر القانونيين الموهوبين واحد أعظم المفكرين في عصر التنوير. يشتهر بأطروحته حول الجرائم والعقوبات 1764 التي ادانت التعذيب وعقوبة الإعدام وكانت عملا مؤسسا في مجال معاملة المجرمين.

ثالثا: في الحضارة الإسلامية:

كان المسلمون يعتمدون في التحقيق على مبادئ شرعية عادلة وفق قواعد حكيمة وهي الإقرار، اليمين والشهادة، فالقاضي حر في تقدير الأدلة والتأكد من صحتها تطبيقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " إدرؤوا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الامام ان أخطأ في العفو خير من يخطئ في العقوبة "[1]، ويقابله في الحاضر قاعدة ان الشك يفسر لصالح المتهم [2]وان الاحكام الجنائية يجب ان تبنى على

يقين وجزم، كما اعتمدوا على طرق الاثبات المتمثلة في الفراسة[3]، المضاهاة، الفحص، الحيل العقلية.

[1] روى الترمذي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان كان له مخرج فخلوا سبيله، فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة"، ذكر الترمذي انه روي موقوفا وان الوقف اصح، منشور بموقع اسلام اون لاين الالكترونية، اطلع عليه في02 جوان 2022، الساعة 14:51، //http ://fiqh.islemonline.net

[2] ان الأصل في الانسان البراءة وهي لا تحتاج الى اثبات بعكس الإدانة التي يلزم توافر ادلة قاطعة تبنى على الجزم واليقين وذلك على أساس ان قرينة البراءة تجد سندها في ان الاتهام يدعي بخلاف الأصل وهو البراءة وعليه فان لم ينجح المدعي في اثبات ادعائه اثباتا قاطعا تعين الإبقاء على الأصل وهو البراءة.

والقاعدة في القانون ان يفسر كل شك لمصلحة المتهم، وتطبيق هذه قاعدة يؤدي الى تخفيف عقوبة الجاني، أو قد يؤدي الى تبرئت المتهم، ويتبين من هذا ان تفسير قاعدة الشك لمصلحة المتهم في القانون يقابل في الشريعة ردء الحد بالشبهات وتفضيل الخطأ في العفو، ويؤدي نفس نتائج هذين المبدأين، المحامي مؤمن صابر هشام.

[3] من وسائل الاثبات عند فقهاء الشريعة الحكم بالفراسة، والاصل في الفراسة قوله تعالى: (ان في ذلك لآيات للمتوسمين) الحجر 75. فذكر اهل التفسير ان المتوسمين هم المتفرسين وذلك اعتمادا على ما إثر عنه صلى الله عليه وسلم:" اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم تلا الآية «. وبذلك فان من تعريفات الفراسة انها خاطر الهامي يوقعه الله سبحانه وتعالى في قلوب الصالحين من عباده فيعرفون أحوال الناس، ويطلعون على مالا يطلع عليه العامة، وقد يدركون به امرا لم يكن بعد.

رابعا: في العصور الحديثة:

بدأت تتلاشى طرق التعذيب في أواخر القرن 18 وحتى بداية القرن 19 في كافة المجتمعات، حيث أجمعت الإنسانية على تطوير العلوم واستحداث أساليب علمية يستعان بها لاكتشاف الحقيقة ومقاومة الجريمة، حيث استعمل الطب الشرعي في مجال التشريح وعلم البيولوجيا للتعرف على الدم والحمض النووي[1].

وقد ساهم بعض مجموعة العلماء في ضع لمسات للشرطة العلمية والتقنية وكان لكل واحد منهم دوره الفعال الذي أدى الى وضع الأساس، فكان في مقدمة هؤلاء "هانس قروس " أستاذ القانون الجنائي في جامعة برتيول وباحث في تحديد أساليب البحث الجنائي والذي يفسر التحقيق الجنائي الذي عرفه سنة 1893 في كتابه " دليل قاضي التحقيق "[2].

اول من فكر من العلماء في العصر الحديث بفكرة كشف الأدلة عن طريق البصمات هو الدكتور "Pur kiné" تشيكي الأصل، وهو أستاذ علم وظائف الأعضاء بجامعة برسلو سنة 1823.

وفي عام 1880 كان الدكتور "هنري فولدز[3] " يقول بإمكانية اكتشاف المجرمين عن طريق البصمات التي يتركها الجناة.

[1] المضاهاة هي مقارنة خط أو امضاء أو بصمة ابهام من نسب اليه السند الذي أنكره مع امثاله من السندات التي عينها القانون لمعرفة ما إذا كانت تشابه أو تطابق ما هو مكتوب على السند المدعى به ام لا، كما عرفها البعض بانها الإجراءات التي أوردها القانون لأثبات صحة المحررات التي تم انكارها.

[2] Léon lerch.la police scientifique.imprimerie des presse universitaires.Vendôme (France).1949.page7.

[3] هنري فولدز طبيب أسكتلندي، عمل من 1873، مبشرا في اليابان، حيث كان أيضا جراح. اسس معهد طوكيو للمكفوفين، وفي أواخر عقد 1870، اهتم ببصمات الأصابع صانعي الخزف القدماء الباقية على أعمالهم. وبدأ دراسة بصمات الأصابع وأصبح مقتنعا ان لكل شخص نمط فريد. نشر ورقة بحثية عن أفكاره في مجلة نيتشر 28 أكتوبر 1880.

وفي عام 1886 قام "فرنسيس قالتون "[1] بدراسات لاكتشاف المجرمين عن طريق بصمات ووضع مناهج لاكتشافها.

أما في سنة 1892 وضع "جوان فيوستش" في البوليس الارجنتيني نظام لتبويب البصمات، كما طور "السير ادوارد رتشارد هنري" نظاما مبسطا يمكن من خلاله الرجوع الى بطاقات البصمات واستخلاص المراد منها[2].

وفي سنة 1900 وضع العالم "الفونس برتيون [3]" نظام سمي الانتروميتريل (نظام التصوير الفوتوغرافي) حيث يتم اخذ الصورة المقابلة للمجرمين ومن الجانب الأيمن للوجه وتسجيل تقاسيم أعضاء جسمه على نموذج خاص يرجع اليه عند الحاجة.

ثم سنة 1910 نشأ اول مختبر للشرطة العلمية من طرف الطبيب "ادموند لوكار"[4] في ليون بفرنسا وفي مرسيليا بالإضافة الى فروع تابعة له في جامعة الجزائر، كما جعل لوكار من معمل بوليس ليون مركزا علميا يمد القضايا الجنائية بالأدلة المادية. [5]

[1] "فرانسيس قالتون" علامة بريطاني وابن عم تشارلز داروين، أصبح مشهورا بأبحاثه في علم الأرصاد الجوية والوراثة وعلم الانسان. وضع قالتون نظريات مهمة في علم الأرصاد الجوية ونشر خرائط الطقس وقدم فكرة الاعصار المعاكس، وأدت دراسته عن البصمات الى استخدامها في التعرف على الهوية.

[2] سلماني علاء الدين، مرجع سابق ص 10.

[3] ولد الفونس برتيون 1853 بباريس حيث كان والده لويس ادولف خبير احصائيات وديموغرافيا مشهورا بفرنسا. وضع الفونس برتيون ما عرف بالانثروبومترية الجنائية، والتي سميت أيضا بنظام برتيون نسبة له، وقد تضمنت قياسات ميزت كل انسان كطول جسمه وهو واقف وطول انفه واصابع يده وعرض كفه وقياس رجله وحجم جمجمة راسه واذنه.

[4] "ادموند لوكار" عالم اجرام فرنسي ورائد في علم الطب الشرعي وأصبح يعرف باسم شيرلوك هولمز في فرنسا. «صاغ المبدأ الأساسي لعلم الطب الشرعي كل اتصال يترك اثرا " أصبح هذا المبدأ معروفا باسم مبدا تبادل لور كارد.

[5] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 16-17.

المبحث الثاني: تقنيات الشرطة العلمية في ضبط الأدلة الجنائية

كان لنتائج البحث العلمية الجنائية دور كبير في إثبات الجريمة وربطها بصاحبها من خلال الجهاز الأمني المتمثل في الشرطة العلمية والتقنية لذلك فموضوع الإثبات في المواد الجزائية لا يزال من المواضيع الهامة لدى الباحثين ورجال القضاء على السواء، إذ أنه يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، ومن حيث إسنادها للمتهم أو براءته منها.

فالهدف الرئيسي للإثبات في المواد الجزائية هو إظهار الحقيقة سواء تعلق الأمر بالأفعال المرتكبة أو بشخصية المتهم، فعبارة إظهار الحقيقة هو الانشغال الأساسي الذي يذهب إليه المشرع من خلال إثبات الجرائم، وقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في العديد من نصوصه:

نصت المادة 68 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي...".[1]

كما نصت المادة 69 على «يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة" [2]

من خلال هذه النصوص القانونية نجد أن البحث عن الحقيقة مسألة ضرورية وحيوية

بالنسبة للقضاء الجزائي سواء تعلق الأمر بالعناصر المادية للجريمة أو تلك العناصر التي لها جانب معنوي.

[1] المادة 68 من الامر 66-155 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل 8يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 69 من نفس الامر.

وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة هذا المبحث وفق مطلبين المطلب الأول ندرس فيه مفهوم الدليل الجنائي واهميته وشروطه وفي المطلب الثاني سأتولى دراسة تقسيمات الأدلة الجنائية.

المطلب الأول: مفهوم الدليل الجنائي

وفي هذا الإطار سعيت إلى ضبط دلالة الدليل الجنائي من خلال تعريفه أهميته وشروطه:

الفرع الأول: تعريف الدليل الجنائي وأهميته

أولا: تعريف الدليل الجنائي

- **الاصطلاح الشرعي:** هو ما يلزم من العلم به شيء اخر فان اعلم المدعي القاضي بحجته على دعواه لزم من علم القاضي بتلك الحجة باقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعي بما ادعاه. [1]
- **الاصطلاح القانوني:** قد تعددت التعريفات:

الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروفة عليه الأعمال حكم القانون عليها.

وقيل أيضا: " الدليل هو النشاط الإجرامي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين وفقا لمبدأ الحقيقة المادية وذلك ببعث أو تأكيد الاتهام أو نفيه".[2]

[1] محمد سيد حسن محمد، **ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، دار النهضة العربية مصر،2007، ص172.

[2] هلالي عبد الله احمد، النظرية **العامة لأثبات الجنائي**، **دار** النهضة العربية، مصر، 2002، ص136.

- **اما التعريف الراجح:** "أن الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه".[1]

وذلك إما بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة والمحور في ذلك كله الدليل الجنائي.

ثانيا: أهمية الدليل الجنائي:

نظرا لتطور السياسة الجنائية في العصر الحديث وما تهدف إليه من تفريد العقوبات وفقا للخطورة الإجرامية فقد تزايدت أهمية الدليل الجنائي ليس فقط من أجل إثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم بذاته وإنما أيضا من أجل تحديد مدى خطورة هذا المتهم وتوقيع الجزاء المناسب إليه، لذلك تعد عملية الحصول على الدليل الجنائي من المشاكل الرئيسية في الإجراءات.[2]

وعلى ذلك تبدو أهمية الدليل في القانون الجنائي، فهو الوسيلة التي يصل بها القاضي إلى معرفة حقيقة الواقع محل الدعوى، فهو بذلك يقوم بحماية المتهم من خلال تنظيمه لقواعد البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها ومناقشتها، حيث لا يترك ذلك لمحضر تقرير القاضي. ويعني أنه يحمي المتهم من خطر تحكم السلطات التي تمارس الإجراءات الجنائية باسم المجتمع، فالأمر متعلق بالحقوق والحريات الفردية ولا يتأتى المساس بها إلا وفقا لما يقضي به القانون كما أن المتهم بإمكانه أن يرفع عن نفسه الوقائع التي تنسبها إليه سلطة الاتهام بالاستعانة بالأدلة. [3]

كما تقوم أهمية الدليل الجنائي على اثبات حدوث الجريمة في الواقع المادي وواقعتها، ونسبتها الى شخص معين سواء كان فاعلا أصلا أو شريكا، فالدليل يقوم على

---

[1] ترشه حياة، **دور الشرطة العلمية في ضبط الأدلة الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-،2016، ص 29.

[2] محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص313.

[3] ترشة حياة، المرجع السابق، ص30.

اركان الجريمة لتطبيق قانون العقوبات عليها والحال كذلك لمقارنة المتهم بارتكابه لها حتى يمكن ادانته، بل تبدو أهمية الدليل الجنائي في تحديد الوضع الاجرامي للمتهم والعقوبة المناسبة لجريمته.[1]

الفرع الثاني: شرط الدليل الجنائي

يقتضي مبدأ حرية الإثبات حرية القاضي في أن يلتمس اقتناعه من أي دليل، حيث لا سلطة عليه إلا ضميره هذا من ناحية ومن ناحية أخرى في أن يقدموا ما يرونه مناسبا لإقناع القاضي، إلا أنه هذا الأخير مقيد بقيود:

أولا: بناء اقتناعه على أدلة مشروعة:

لحرية القاضي في الاقتناع حد وهو مشروعية الأدلة ذلك ان الخصومة الجنائية تقوم على ضمان حرية المتهم مجرد إثبات سلطة الدولة في العقاب. و بالتالي على القاضي ألا يثبت توافر هذه السلطة تجاه المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات و تؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون، فالمشكلة ليست في قيمة الأدلة في الإثبات، بقدر ما هي تتعلق باحترام الحرية الشخصية لذلك أجاز القانون المساس بها في حدود معينة، و لكنه أحاط هذا المساس بضمانات معينة يجب احترامها حتى لا يتغلب جانب سلطة العقاب على جانب احترام الحرية [2]، لذلك يكون الدليل باطلا إذا تم التحصيل عليه بمخالفة القانون و إذا شاب التفتيش عيب يبطله و قد يكون البطلان ناجما عن مخالفة حكم في الدستور أو في قانون العقوبات.

ثانيا: بناء الاقتناع على أدلة مطروحة للمناقشة ولها أصل في الدعوى:

ذلك بأن يكون للأدلة مصدر في أوراق الدعوى المطروحة أمام القاضي، سواء في محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، وفي ذلك ضمان أكيد للعدالة حتى لا يحكم القاضي بمعلوماته الشخصية.

---

[1] **اهمية الأدلة الجنائية، مقال** الكتروني، الوطن، ولاء للوطن،https://alwatannews.net ، 5ماي2022، 17:31.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الاثبات والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 16.

ولذلك فإن مبدأ شفوية المرافعة يرتبط بمبدأ الاقتناع القضائي الذي يفترض أن يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجري في الجلسة، وهذا يعني أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفويا امامه في الجلسة، وجرت مناقشته في حضور الخصوم. [1]

ثالثا: تساند الأدلة:

- بيان الأدلة ومضمونها.
- انعدام التناقض والتخاذل.
- انعدام الإبهام والغموض.[2]

المطلب الثاني: تقسيمات الأدلة الجنائية

من بين التقسيمات التي اعتمد عليها الفقه في تقسيم الأدلة الجنائية:

الفرع الأول: تقسيمات الأدلة من حيث طبيعتها ومن حيث علاقتها بالواقعة المراد اثباتها

من حيث طبيعتها:

أولا: أدلة قولية:

تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال، ويتوقف القاضي بها على اقتناعه بصدقها وتنحصر هذه الأدلة في المجال الجنائي في الشهادة والاعتراف.[3]

ثانيا: أدلة مادية:

وهي التي يكون مصدرها عناصر مادية وتدل بشكل مباشر على الواقعة مثل بصمة الجاني أو السلاح الذي استعمل في جريمة القتل، أو النقود المزيفة. فهنا يعد الدليل ماديا لأن الوعاء التي تنقله إلى علم القاضي ذات طبيعة مادية فهي أقوى أثر في الاقتناع [4]

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 15.

[2] عباس خولة، **الوسائل الحديثة للأثبات الجنائي في القانون الجزائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 10.

[3] محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص 182-183.

[4] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 19.

ثالثا: أدلة فنية:

تتمثل في تقارير الخبراء أو الفنيين بناءات على معايير علمية، وهناك وقائع لا يستطيع القاضي أن يستخلص منها مباشرة الاقتناع بحصول الواقع محل الادعاء وإنما يلزم الاستعانة بأهل الخبرة لإبداء رأيهم بشأنها مثل فحص الحالة العقلية للمتهم أو فحص الخطوط في جريمة التزوير.[1]

- **تقسيم الأدلة بالنظر الى علاقتها بالواقعة المراد اثباتها:**

هناك جانب من الفقه يقسم الأدلة في الدعوى الجنائية إلى أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة استنادا إلى مدى العلاقة التي تربط الدليل بالواقعة محل الاتهام، تكون تلك العلاقة مباشرة أي أن القاضي يحصل عمله منها بالواقعة المطلوب إثباتها بصورة مباشرة، فالدليل حينئذ يكون مباشر لأنها تحمل في ذاتها قوتها أو قيمتها الإقطاعية، متى توافرت فيها الشروط القانونية وأيضا الشروط التي يتطلب البحث عنها مثل الشهادة والاعتراف.

أما حيث تقتضي الواقعة التي تمثل مضمون الدليل بعض العمليات الفكرية من فحص وتحليل واستقراء واستنباط فهنا يعد دليل غير مباشر لأنه لا يدل على الواقعة المراد إثباتها مباشرة مثل القرائن فهي تقوم على استخلاص وجود واقعة معلومة أخرى مجهولة استنادا إلى ما بينهما من علاقة منطقية حتمية. [2]

الفرع الثاني: تقسيم الأدلة بالنظر الي وظيفتها

يقسم في هذه الحالة على النظر الى الغاية التي ترمي اليها الأدلة، ادلة الاتهامات ادلة الثبوت، أو ادلة النفي.

- **ادلة الثبوت: هو** الذي يهدف إلى إثبات وجود الواقعة الإجرامية وظروفها المشددة ونسبتها إلى المتهم، أي إثبات قيام المسؤولية الجنائية للمتهم عن الواقعة المرفوعة عنه في الدعوى مثل وجود المسروقات بحوزته.

[1] ترشة حياة، المرجع السابق، ص33.

[2] نفس المرجع، ص 34.

- **ادلـة النفـي:** يستهدف إثبات عدم وجود الواقعة أو عدم صحتها وهي الأدلة التي وجودها ينفي التهمة عن الشخص مثل الذي يثبت سفره وقت ارتكاب جريمة [1]

وهناك تقسيمات أخرى حيث تقسم الأدلة بحسب مضمون الدليل أو حسب الوسيلة التي بمقتضاها تم العمل بالدليل ومن بين هذه التقسيمات.

اولا: الدليل الأساسي: ويكون الدليل عندما يتحقق المحل المادي الذي يقترف في شأنه الجريمة مثل جثة القتيل.

والدليل التكميلي: تكميليا عندما لا يتحقق هذا الوجود لأي سبب من الأسباب.

ثانيا: الدليل العام: هو الدليل الذي يرتبط بالآثار المادية كما هو الحال بالنسبة للوفاة.[2]

والدليل الخاص: هو الدليل الذي يشير بصورة مباشرة إلى من ارتكب الجريمة وبأي الوسائل تم ارتكابها.

ثالثا: الدليل الكامل: وهو الدليل الذي لا ينفي احتمال أن يكون الجاني مذنبا.

والدليل غير الكامل: هو الذي يؤكد العكس.

رابعا: الدليل العيني: هو ذلك الدليل الذي مصدره الأشياء كمكان ارتكاب الجريمة، السلاح، آثار الجريمة.[3]

والدليل الشخصي: مصدره نشاط الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للمتهم أو الشاهد.[4]

---

[1] ترشة حياة، مرجع سابق، ص35.

[2] نفس المرجع، ص35.

[3] ترشة حياة، المرجع السابق ص35.

[4] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 7، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 16-17.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال ما تقدم، أن التحقيق والبحث الجنائي أصبح حاليا فنا يعتمد في دراساته على مختلف علوم الأدلة الجنائية منها الطبيعية، الكيميائية، السموم، الطب الشرعي...الخ، والتي جاءت لتدعيم عناصر الشرطة وخدمة للأمن والعدالة كما نجد تسجيل الشرطة العلمية لمكانتها على الواقع المعاش بطريقة لا يمكن تجاهلها، في ظل تطور الاجرام واستفحال الجريمة، اذ تعتبر الشرطة العلمية التنظيم الوحيد الذي يتوفر على الوسائل والتقنيات لمسايرة هذا التطور حيث تسهل مهمة العدالة في اصدار الاحكام على أساس الأدلة التي تقدمها الشرطة العلمية.

الفصل الثاني:

اختصاص الشرطة العلمية في إثبات جرائم الاقتصاد

الفصل الثاني: اختصاص الشرطة العلمية في إثبات جرائم الاقتصاد

من اهم وأخطر التحديات التي تواجه العالم في الوقت الراهن هو الجرائم الاقتصادية، هذا لما تحمله من آثار مدمرة ليس على اقتصاد الدولة فحسب بل حتى سياسيا واجتماعيا باعتبار ان الاقتصاد يعد من الركائز التي تقوم عليها الدولة.

من بين الجرائم المعروفة والتقليدية نجد الغش في التجارة والاسعار، المنافسة الغير مشروعة، اختلاس الأموال، التهرب الضريبي ...الخ، ومقابل هذا نجد الجرائم لاقتصادية المستحدثة التي ظهرت في هذا العصر حيث استغلت العولمة كبيئة مناسبة لزيادة نشاطها وتطورها وهذا ما يبين مدى خطورة هذا النوع من الجرائم مما يستدعي ضرورة دراسة هذا النوع بغية إزالة شيء من الغموض ومعرفة كيفية التصدي لهذه الجرائم واثباتها بشتى الطرق

إذا كان موضوعُ الإثبات يكتسي أهمية بالغة لاسيما في المادة الجزائية، فإنّ أهميته تزداد أكثر بالنّسبة للجرائم الاقتصادية، لما تشكّله هذه الأخيرة من خطورة على السياسة الاقتصادية للدولة، ولما تتميّز به من سرعة في التنفيذ وصعوبة في الاكتشاف، هذا التميّز كان دافعا لإفرادها بنظام إثبات متميّز، اعتنق بموجبه المشرع الجزائري قواعد استثنائية في مجال الإثبات الجنائي تميّزت بإتاحة إثبات الجريمة الاقتصادية بمختلف أدِلّة الإثبات المعمول بها في إطار القواعد العامّة.

لا تقتصر ظاهرة الجريمة الاقتصادية على مستوى الحدود الداخلية للوطن, بل اتسع نطاقها على المستوى الدولي خاصة مع سياسة الانفتاح على العالم الخارجي، وبروز العولمة الاقتصادية، وكذلك التطور الذي عرفته التجارة الخارجية من خلال المبادلات مع مختلف دول العالم، والتي بات يستعمل أصحابها مختلف التقنيات المتطورة من اجل تهريب أموالهم الى الخارج، بالإضافة الى المعاملات البنكية الدولية التي من خلالها تتم عملية تبييض أموال كبيرة، ما دفع بدول العالم لضرورة التعاون وذلك بخلق صيغ ملائمة

لتصميم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية واثباتها وتوقيع العقاب عليها من اجل ضمان السلم العالمي .

ومن خلال هذا كان للمشرع الجزائري ضرورة اتخاذ تدابير امنية وقضائية من اجل الحد من الجرائم الاقتصادية.

ومن اجل إعطاء لمحة عن اهم المجهودات الدولية التي بدلتها الجزائر في مواجهة هذه الجرائم سيتم التطرق في هذا الفصل لأليات الأمنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال **(المبحث الأول)** ونتطرق لاهم الاليات القضائية للتعاون الدولي في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الاليات الأمنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية:

تعد الأجهزة الأمنية من اهم وأبرز أجهزة العدالة الجنائية من خلال الدور الكبير الذي تلعبه في مجال البحث والتحري في الجرائم.

لما كانت أجهزة الشرطة الوطنية تمارس اعمالها داخل الدول والتحري في الجرائم داخل حدودها دون القيام باي اجراء خارج الدولة لتناقضه مع السيادة الإقليمية للدولة، حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة الاقتصادية والتي تعتبر من اهم مميزاتها انها جريمة عابرة للحدود على غرار جريمة تبييض الأموال.

وتجسد هذا في ظهور أجهزة مختصة على الصعيد الدولي على غرار منظمة الانتربول **(المطلب الأول)**، اما على الصعيد الإقليمي فقد قامت الجزائر بعقد اتفاقيات على المستوى الإقليمي في المجال الأمني، وذلك بغرض تسهيل التعاون الإقليمي بين الدول العربية او الإفريقية على حد سواء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي (منظمة الانتربول):

نظرا لسهولة المواصلات وتشابك المصالح أصبحت السبل لارتكاب مثل هذه الجرائم بسيطة امام المجرمين الدوليين، كما أدى استقلال أجهزة الشرطة في كل دولة عن الأخرى عن عسر مواجهة الاجرام الدولي، لذلك كانت الحاجة الماسة الى الية دولية متحدة لمكافحة المجرمين والقضاء على الاجرام الدولي وهذا هو السبب الذي أدى الى تأسيس منظمة الانتربول من اجل القيام بهذه المهمة.[1]

من اجل الالمام بمنظمة الشرطة الجنائية الدولية اكثير سنتطرق من خلال هذا المطلب الى إعطاء لمحة عن منظمة الانتربول في الفرع الأول، بعدها ننتقل الى ذكر دور الانتربول في مكافحة الجريمة الاقتصادية في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: لمحة عن منظمة الانتربول

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "تعتبر أكبر منظمة شرطية في العالم تهدف للتنسيق بين أجهزة الشرطة التابعة للدول من اجل العمل معا لجعل العالم أكثر امنا.

ويرجع الفضل للبنية التحتية المتطورة للدعم الفني والميداني لهذه المنظمة، والتي تساعدها على مواجهة التحديات الاجرامية التي يشهدها القرن الحادي والعشرون، وهي حاليا مكونة من أجهزة الشرطة التابعة ل192دولة. [2]

يعتبر مصطلح الانتربول الاسم الدال على "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها.

أنشأت هذه المنظمة عام 1923م عندما تم انشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وكان هدفها هذه الأخيرة هو التنسيق بين أجهزة الامن الوطنية للدول الأوروبية في مجال

[1] فنور حسين، المنظمة **الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر 1, 2012-2013، ص08.

[2] عباسي محمد الحبيب، الجريمة **المنظمة العابرة للحدود، رسالة** دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ,2016-2017، ص551.

الجريمة ولاسيما العابرة للوطن، وبعد الحرب العالمية الثانية (1939-1945). توقف تماما نشاط اللجنة بسبب الصراع المسلح الذي نشب بين الدول الاوربية فيما بينها، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم احياء عمل هذه اللجنة من جديد. وفي سنة 1956وضع النظام الداخلي لمنظمة الانتربول الذي أصبح يتلاءم مع ضرورة التعاون على المستوى الدولي، وأصبحت اللجنة هي "**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**".

وتعتبر الجزائر عبر تصريح السيدة **ميراي باليستارازي** رئيسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول السابقة عضوا أساسيا في هذه المنظمة، وكما ذكرت في كلمة القتها خلال مراسم افتتاح اشغال الدورة ل 22 ندوة الإقليمية الافريقية للإنتربول، ان هذا اللقاء يتزامن مع الذكرى الخمسين لانضمام الجزائر الى الانتربول، قائلة ان الجزائر ساهمت في امن مناطقنا مشيدة بالتزام الجزائر في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. [1]

وأضافت رئيسة الانتربول قائلة انهم التزموا بخدمة قضية تخص عالم أفضل، مشيرة للجهود المبذولة من البلدان الافريقية الأعضاء في هذه المنظمة منها الجزائر من خلال تفكيك الشبكات الاجرامية العابرة للحدود.

وبخصوص الإطار التنظيمي للإنتربول تجد ارضيتها في مؤتمرات الشرطة الدولية التي عقدت قبل انشائها، اذ تعتبر اهم الأجهزة المنظمة للشرطة الدولية الجنائية ما يلي:

[1] بوزوينة محمد ياسين، **الاليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري**، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان و2018-2019، ص 284-285.

- **الجمعية العامة:**

وهي الجهاز الأساسي الكامل للمنظمة، اذ تتكون من مندوبي الأعضاء فيها حسب المادة 6 من القانون الأساسي للمنظمة، ويمثل الدولة العضو ممثل او مندوب تعينهم سلطاتهم الحكومية المختصة حسب ما نصت عليه المادة 7 من نفس القانون.[1]

- **اللجنة التنفيذية:**

تعد ثاني أجهزة المنظمة (الانتربول) الرئيسية لأنها تقوم على مدار السنة بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة التي تصدرها في اجتماعاتها، اذ تعتبر الجمعية العامة لإنتربول هي الهيئة العليا واللجنة التنفيذية الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة.[2]

وحسب نص المادة 15 من القانون الأساسي للمنظمة فاللجنة التنفيذية تتكون من 13 عضوا وهم رئيس المنظمة وثلاث نواب له ومندوبين تختارهم الجمعية العامة للمنظمة.

- **الأمانة العامة:**

تعتبر الأمانة العامة الجهاز التنفيذ ي الدائم للإنتربول، فهي حسب نص المادة 27 من قانون المنظمة تتكون من الأمين العام ومجموعة من الموظفين والفنيين والاداريين مكلفين بالقيام بأعمال المنظمة.[3]

ومن أبرز مهام الأمانة العامة:

1. تطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

[1] تنص المادة 7من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ما يلي: «لكل دولة عضو ان توفد مندوبا واحدا او عدة مندوبين، لكن ينبغي ان يترأس وفد كل بلد شخص واحد، والمرجع الحكومي المختص في ذلك هو البلد الذي يعين رئيس الوفد ...".

[2] بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 285-286.

[3] نص المادة 27 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

2. وتعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام ومركز فني واعلامي لأنها تعد وتصدر منشورات مفيدة.

3. كما تضع خطة عمل السنة التالية وتعرضها على اللجنة والجمعية للدراسة والموافقة عليها[1].

- **المستشارين:**

الخبراء المكلفون بدراسة المسائل الفنية، بحيث تنص المادة 34من القانون الساسي للمنظمة الذي يسمح لمنظمة الانتربول للاستعانة براي المستشارين في الأمور المتعلقة بمكافحة الجرائم المختلفة. [2]

- **المكاتب المركزية الوطنية:**

لكل دولة تكون عضو في المنظمة الانتربول يوجد لها مكتب مركزي وطني مهمته الاتصال اليومي الدائم بين الدول والمنظمة مقرها مدينة ليون، ولهذا المكتب هيكل تنظيمي واختصاصات محددة وقواعد عمل ومجهز بوسائل فنية وتكنولوجيا لتساعد على الاتصال بين المكتب والمنظمة.

أوضحت الدراسات ان التعاون الدولي الشرطي يصادف ثلاث مصاعب وهي:

اختلاف الهياكل بين أجهزة الشرطة الوطنية في البلدان الأعضاء مما يصعب من مهمة تحديد المصلحة الخاصة لمعالجة قضية معينة او للأدلاء بالمعلومة، الفروق اللغوية، الاختلافات في النظم القضائية. [3]

[1] نص المادة 26 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

[2] بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 286.

[3] بن بهلولي سعد، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص 45.

من أبرز مهم هذه المكاتب:

1. مركز معلومات ووثائق على المستوى القومي والتي يمكن ان تقيد في مجال التعاون الشرطي الدولي وارسالها الى المكاتب القومية الأخرى، والأمانة العامة.
2. يعمل على ارسال النتائج جميعها الى الأمانة العامة والمكاتب المركزية القومية المعنية بالطلبات الصادرة عن الدوائر الأخرى وكذا السلطات القضائية في بلاده.
3. يعمل على اتاحة التعاون بعد اخذ إجراءات سريعة إذا دعت الضرورة لمحقق من بلد ما السفر الى بلد اخر عضو في إطار عملية التحقيق في جريمة ذات طابع دولي. [1]

- **المكاتب الإقليمية للإنتربول:**

استحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1985 مكاتب إقليمية في عدد من دول الأعضاء في مختلف القارات لتكون همزة وصل بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهذه المكاتب الإقليمية، وكما تم انشاء عدد من هذه المكاتب الإقليمية وهي:

1. المكتب الإقليمي في بانكوك عاصمة تايلاند في اسيا.
2. المكتب الإقليمي في بيونس إيرس بالأرجنتين في أمريكا الجنوبية.
3. المكتب الإقليمي في ابيدجان بساحل العاج في القارة الافريقية.
4. مكتب الاتصال الأوروبي.

[1] بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص287.

والهدف الأساسي لوجود هذه المكاتب الإقليمية تمثيل الأمانة العامة للمنظمة في الإقليم المعني، وتقديم الدعم للمكاتب المركزية الوطنية بغية تنسيق وتسهيل وتعزيز التعاون الشرطي والإداري.

بالنسبة للطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فهي عبارة عن كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن دول الأعضاء، كما تتمتع بميزانية مستقلة تمكنها من القيام بمهامها. [1]

هذا وبعد ان قمنا بإعطاء لمحة تاريخية عن منظمة الانتربول وهياكلها التنظيمية سنقوم بمحاولة إعطاء اهم الجهود التي تقوم بها هذه المنظمة في مكافحة الجرائم بصفة عامة وبالجريمة الاقتصادية بصفة خاصة والتي تعتبر هي موضوع دراستنا:

الفرع الثاني: دور الانتربول في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في مكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال تنسيق بين الأجهزة الأمنية التابعة لدول الأعضاء اضافتا الى تدخلها في مجال التعاون الدولي البارز سوآءا امنيا او قضائيا [2], ومن اهم الإجراءات التي تتخذها المنظمة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية بصفة خاصة انشائها لإدارة منع ومصادرة الأموال ذات الاعمال الاجرامية ، كما انشأ جهاز الانتربول أيضا لجنة عمل لمكافحة عمليات تبييض الأموال والإرهاب، بالإضافة الى نشاطها في جرائم تزييف العملة كما يوجد مكتب خاص لمكافحة الفساد lAOC, وفي الأخير تقوم بنشر نشرات خاصة للكشف عن المجرمين والمبحوث عنهم من قبل العدالة .

[1] الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، رسالة دكتورا تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان, 2015-2016، ص282.

[2] عباسي محمد الحبيب، الجريمة **المنظمة العبرة للحدود**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بو بكر بلقايد، تلمسان,2016-2017، ص549.

- **انشاء إدارة منع ومصادرة الأموال ذات اعمال إجرامية:**

تقوم منظمة الانتربول بجهود كبيرة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي ضمن إطار نشاطها الشامل، وقامت في سنة 1983بانشاء مجموعة Fopac أي الأموال العائدة من الأنشطة الاجرامية.

وتؤدي هذه ال مجموعة fopac دور الرابط بين الدول الأعضاء وكذلك جمع وتحليل المعلومات حول تبييض الأموال، كما تجري دراسات راقية في مجال نشاطها وتشارك في مختلف الندوات الدولية.[1]

- **لجنة عمل الانتربول الخاصة بمكافحة تبييض الموال والإرهاب:**

انشات سنة 2004 وهي تعمل بالتنسيق مع السكريتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع المنظمات الدولية على رعاية الوعي الدولي لأهمية استغلال التقنيات الاستقصائية المالية ضد الأنشطة الاجرامية الإرهابية قصد مساندة الجهود الدولية والمساهمة في وضع برامج لقمع تمويل الإرهاب من الأموال المبيضة.

ولقد حددت هذه اللجنة في اول اجتماع لها في 22 سبتمبر 2004 مجموعة من الإجراءات، تشمل أربعة نقاط ترتكز عليها في مهامها، تتمثل في تحسين تبادل المعلومات دراسة تقنيات تبييض الأموال، العلاقة بين تبيض الأموال و الإرهاب، واستحداث الأنظمة الرقابية المالية، بالإضافة الى التدريب والمساعدة التقنية مع تحديد الأصول المالية الاجرامية وتجميد ارصدتها، ورصد الصلة بين الشركات المتخصصة بالاسترداد والتصدير وبين تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وجعل كل البيانات المالية التجارية تحت المراقبة قصد توفير معلومات ميدانية . [2]

---

[1] مختار شبيلي، **الاجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته**، الطب عة1، دار هومة الجزائر,2012، ص119.

[2] بن قلة ليلى، **وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال**، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان, 2015-2016، ص193.

- **نشاط المنظمة في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة:**

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور هام في مكافحة جرائم تزييف العملة وذلك بتجميع المعلومات عن العملات المزيفة، وارسال عينات عنها لمعمل الانتربول وقسم خبراء التزييف التابع للمنظمة والموجود بلاهاي، وهذا لمعرفة كيفية التزييف ووسائله والدول التي تنتشر فيها الظاهرة، وترسل هذه المعلومات للمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء لتقوم بأخطار البنوك والمصارف بأوصاف وأرقام العملات والشيكات السياحية المزيفة لتحذيرها من صرفها والتعامل بها. [1]

- **مكتب مكافحة الفساد IAOC:**

يعتبر هذا المكتب همزة وصل بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة من خلال المكتب الأمني لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، الذي يعمل على مراقبة مدى التطبيق الفعلي والفعال لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وبمجرد اخطار المنظمة بإحدى جرائم الفساد التي تأخذ طابعا دوليا كرشوة الموظفين العموميين او صفات دولية مشبوهة، يقوم الخبراء المعنيين بالبحث والتحري وجمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم الموجودة لدى المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية. [2]

- **نشرات البحث الخاصة بالإنتربول:**

تشكل نشرات البحث التي تصدر عن منظمة الانتربول اهم اليات الكشف عن المجرمين الفارين، تشمل على مجموعة من المعطيات الخاصة بالجرائم كالأشياء

[1] ذنائب آسية، **الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 223.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص283.

المسروقة، والأموال المهربة الى الخارج وغيرها[1]، وتقوم الأمانة العامة للمنظمة بإصدار نشرات البحث الدولية بلغات العمل الرسمية (الاسبانية، الإنجليزية، العربية، الفرنسية)، بطلب من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة للبحث عن الأشخاص المطلوبين لاقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني[2].

ومن بين هذه النشرات التي تصدرها المنظمة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية التي تهمنا:

أولا: النشرة الدولية الحمراء:

وهي اقوى نشرة دولية تتضمن وصف لأشخاص خطيرين المطلوب القبض عليهم في قضايا خطيرة كالإرهاب وتبييض الأموال تصدر بطلب القبض عليهم والمتورطين في قضايا إجرامية خطيرة كالإرهاب وتبييض الأموال تصدر بطلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية بناءا على قرار من السلطة القضائية في الدول طالبة النشر، وتشمل هذه النشرة الاسم العائلي والجنسية وصورة وبصمات الأصابع للمجرم وبالإضافة الى ملخص عن وقائع القضية.[3]

تصدر هذه النشرة في حالتين:

- حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية او جنحة.
- حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه. [4]

[1] الهام ساعد، **التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر,2011، ص171.

[2] بن بهلولي سعد، مرجع سابق، ص 96.

[3] الهام ساعد، المرجع السابق، ص171.

[4] بن بهلولي سعد، المرجع السابق، ص97.

وتصدر النشرة الحمراء في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام –جريمة عادية– بشرط ان تكون هذه الجريمة جناية او جنحة ذات عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة حبس على الأقل، وتخرج عن إطار هذه النشرات الجرائم السياسية والعسكرية والعنصرية والدينية تطبيقا لنص المادة 03 من القانون الأساسي للمنظمة.[1]

ثانيا: النشرة الدولية المتعلقة بالنقد المزيف:

تعد جريمة تزييف العملة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تواجه الدولة، وقد حرصت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ان تبذل جهودها في مكافحتها من خلال عرض كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي يتم ضبطها في مختلف الدول فور ضبطها في صورة ما يسمى بنشرة النقد المزيف، [2]

وتتضمن هذه النشرة:

– عرض لكل صور العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الأعضاء.

– صور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء.

– صور للعملات النقدية التي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من السوق التداول. [3]

المطلب الثاني: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي

مع تزايد خطر الجرائم الاقتصادية وشيوع الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وجب على الدول التعاون على مكافحتها ومواجهتها على المستوى الإقليمي عن طريق المنظمات او الهيئات الإقليمية المتعلقة بالجانب الأمني، وهي بذلك تمثل حلقة مكملة في سلسلة من

[1] منصر سعيد حمودة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)**، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية,2008، ص122.

[2] بن بهلولي سعد، المرجع السابق، ص 106.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص129.

الأجهزة المتخصصة لمكافحة الجريمة الاقتصادية لجانب الهيئات ذات الطابع العالمي والهيئات الوطنية. [1]

تعد هذه المنظمات الإقليمية أقدم المنظمات وأكثرها انتشارا، فهي مظهر من مظاهر التعاون فيما بين الدول المختلفة في عصر التنظيم الدولي.

ومن بين الاليات الأمنية التي جسدتها في ارض الواقع نجد الجزائر اتخذت قرارات حاسمة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى الإقليمي وذلك من خلال التعاون الشرطي على المستوى العربي (الفرع الأول)، والتعاون الشرطي على المستوى الافريقي (الفرع الثاني)، اذ سعت الجزائر من اجل الحد من هذه الجرائم بمختلف أنواعها بكافة الوسائل والإمكانيات اللازمة لذلك في شكل هيئات ذات طابع إقليمي.

الفرع الأول: التعاون الشرطي على المستوى العربي

لمكافحة الجرائم الاقتصادية لزم تعزيز التعاون العربي في المجال الأمني وكذا توحيد الاحكام التشريعية العربية، وذلك من اجل الاستفادة من توسيع المعرفة بالتنظيمات الاجرامية وقواها المحركة، للتعرف على أنشطتها الاجرامية وحرمانها من الأموال التي حصلت عليها من الأنشطة الغير مشروعة والحد من إعادة استثمارها وذلك من خلال التكامل الأمني بين الأجهزة الأمنية. [2]

وتجسد هذا التعاون الشرطي من خلال انشاء جامعة الدول العربية في سنة 1945 وحرص ميثاقها ووثائق لجنتها التحضيرية على تعزيز الروابط بين الدول العربية، وسيتم من خلال هذا الفرع التطرق لأبرز مجهودات جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال انشائها لأجهزة امنية متخصصة في الجانب الأمني:

[1] العباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص572.

[2] بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 292.

- **مجلس وزراء الداخلية للعرب:**

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب اهم المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، يهدف هذا المجلس لمكافحة الجريمة وتحقيق الامن الداخلي والقومي بين الدول العربية، وذلك بدعم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي. [1]

كما يختص بإقرار التوصيات والمقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية، ومن بين اهم اجهزته المتعلقة بالجانب الأمني:

أولا: المكتب العربي للشرطة الجنائية:

تم انشاءه في عام 1965 عندما اكتملت التصديقات الدول الأعضاء على الاتفاقية الخاصة بأنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، مقره دمشق بسوريا ومن بين أهدافه دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتامين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية. [2]

ثانيا: المكتب العربي للأعلام الأمني:

أنشئ بموجب قرار رقم 205 الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب خلال الدورة التاسعة المنعقدة بتونس بتاريخ: 03 جانفي 1992، ومن بين مهامه الأساسية نجد:

– العمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين الجهود الإعلامية الأمنية في الدول الأعضاء لمواجهة الجرائم.

---

[1] نادية دردار، **الجهود الدولية لمكافحة الجريمة**، الطب عة1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص203.

[2] صرحت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب, ان قوة من وزراء الداخلية السورية أقدمت على اقتحام مقر المكتب العربي للشرطة الجنائية ,الذي يتخذ دمشق مقرا له، وعبثت بمحتوياته ووضعت يدها على كل موجوداته واستولت على ارشيفه، وطردت الموظفين وأغلقت المبنى, وادانت الأمانة العامة التي تتخذ من تونس مقرا لها في بيان هذا الاعتداء ووصفه بتصرف همجي غير مسؤول ويعد اعتداء سافرا على مؤسسة عتيقة وانتهاك لحرمتها ,وأضاف البيان ان الأمانة العامة تحمل النظام السوري المسؤولية القانونية الكاملة عن هذا العدوان ,نقلا عن صحيفة الوئام ,مجلس وزراء الداخلية العرب يدين الاعتداء على مقر مكتب العربي للشرطة، الرياض, المملكة العربية السعودية,2013/04/17 مقال منشور عبر الموقع الالكتروني : http://www.alweeam.com.sa ، اخر اطلاع 2022/06/04, 20:00.

– اعداد خطط عربية شاملة للتوعية الأمنية وتطويرها في ضوء أية مستجدات.

– التعريف بأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب وامانته العامة واجهزته الأخرى. [1]

وتجدر الإشارة الى انه تم عقد مجلس وزراء الداخلية العرب عدة مرات، حيث أصدر خلالها العديد من القرارات والتوصيات بهدف وضع المبادئ الأولى لاهم محاور التعاون الأمني العربي وتعزيزه، ومن بين اهم أدوات التعاون العربي التي اقرها المجلس، والمتعلقة بموضوع مكافحة الجريمة الاقتصادية وعلى وجه الخصوص جرائم الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- **مؤتمرات قادة الشرطة والامن العرب:**

عقد المؤتمر الأول في مدينة العين بدولة الامارات العربية المتحدة في الفترة الممتدة من 18 الى 21 ديسمبر 1972، اذ وضع الأساس للمؤتمرات الدورية السنوية لقادة الشرطة والامن العرب، حيث يعقد كل سنة في شهر أكتوبر بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس.

وكان يصدر قرارات، وابتداء من 1984 أصبح يصدر توصيات بالأغلبية تعرض على مجلس وزراء الداخلية العرب، التي غيرها في صورة مقترحات تقدمها الدول الأعضاء، مع اصدار تقارير للمجلس عن معوقات التنفيذ واقتراح وسائل مواجهتها. [2]

من خلال المؤتمر الأخير الذي عقده قادة الشرطة والامن العرب، الذي انعقد تحت اشراف الرئيس التونسي الباجي قائد السبسي، وحضره كبار المسؤولين الأمنيين في مختلف الدول العربية فضلا عن ممثلين جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجامعة نايف

[1] الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب http://www.aim-council.org اخر اطلاع 2022/06/04.

[2] ذنايب اسية، مرجع سابق, ص240.

العربية للعلوم الأمنية، والاتحاد الرياضي العربي للشرطة، تم بحث المؤتمر عن مشاريع القرارات الأمنية التي ستحال على المؤتمر السنوي لوزارة الداخلية العرب والتي من بينها قرارات تهم الامن والإرهاب والمخدرات والتهريب، ونظر المشاركون في المؤتمر كذلك في عقد مؤتمر دوري للمسؤولين عن الرقابة والتفتيش في وزارات الداخلية العرب، ومؤتمر عربي سنوي للشرطة النسائية .[1]

وتجدر الإشارة ان من أبرز إنجازات مؤتمرات قادة الشرطة والامن العرب عقد مؤتمرات وزارة الداخلية العرب لأول مرة في إطار جامعة الدول العربية، وكذلك إقامة معهد عربي لإقامة البحوث والدراسات الخاصة بالشرطة، الذي كان بداية ظهوره فكرة انشاء المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، وأصبح فيما بعد يعرف باسم اكاديمية نايف للعلوم الأمنية. [2]

- **جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:**

أنشئت عام 1980 بقرار عربي لتكون اول جامعة عربية تعني بالدراسات العليا والبحث العلمي والتدريب في مجالات الامن بمفهومه الشامل، فالجامعة هي الجهاز العلمي الملحق بمجلس وزاه الداخلية العرب، ويتولى ادارتها مجلس اعلى يرأسه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب.

تهدف الجامعة من خلال خطتها الاستراتيجية (2019-2023) الى اثراء البحث في مجال الدراسات والأبحاث العلمية الميدانية الخاصة بوقاية من الجريمة، والعلوم الشرطية، والتعريف بأحكام التشريع الجنائي الإسلامي والنهوض بمستوى التدريب في

[1] بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 295-296.

[2] ذنايب اسيا، المرجع السابق، ص240.

مجالات الوقاية من الجريمة، تنمية الروابط مع المؤسسات العلمية الاجتماعية والشرطية على المستوى العربي. [1]

الفرع الثاني: التعاون الشرطي على المستوى الافريقي:

ان ادراك الدول الافريقية لحجم التهديدات الأمنية ومواكبة الاشكال الجديدة للجرائم تعد من اهم محددات نجاح الية التعاون الشرطي الافريقي "**الافريبول**"، فبعدما ادركت الدول الافريقية حجم مخاطر ومصادر التهديدات التي تواجه القارة الافريقية، قامت بإنشاء شرطة الافريبول التي تعتبر أداة تسمح بوضع استراتيجية قارية لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وجرائم تبييض الأموال ,وذلك حسب ما اكد المكلف بالقضايا الاقتصادية والمالية بالمديرية العامة للأمن الوطني، عميد اول للشرطة فيصل حساني في محاضرة نشطها بمنتدى الامن الوطني في الجزائر العاصمة . [2]

وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الافريقية منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية والإرهاب والاتجار بالأسلحة وتبييض الأموال في القارة الافريقية، هي أكبر منظمة شرطة في القارة الافريقية وهي مكونة من قوات الشرطة 41 دولة افريقية، ومقرها الرئيسي بأعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة.

بتاريخ 14 ماي 2017 تم انعقاد الجمعية العامة الأولى لألية الاتحاد الافريقي للتعاون في مجال الشرطة بحضور جميع الدول الأعضاء 41 في الجزائر العاصمة بقيادة رئيس المنظمة السيد اللواء عبد الغاني الهامل، اذ اشرف الوزير الأول السابق عبد المالك سلال على الافتتاح الرسمي لأشغال الاجتماع الأول لألية التعاون الشرطي الافريقي واكد من خلاله الوزير الأول في كلمته الافتتاحية للاجتماع الأول على أهمية العمل المشترك والتعاون والتنسيق بين أجهزة الامن الدولية في مواجهة الجرائم بمختلف أنواعها،

[1] الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية www.nauss.edu.sa اخر اطلاع 2022/05/17.

[2] الافريبول أداة استراتيجية للأمن في القارة، مقال بتاريخ 06 جوان 2017، منشور عبر موقع الكتروني www.studhorizons.dz، اخر اطلاع 2022/06/04.

كما اكد على ضرورة تثمين الجهود والمبادرات التي قامت بها الدول الأعضاء في الية الافريبول على مستوى الإقليمي والدولي .

وفي نفس السياق أكد السيد اللواء عبد الغاني الهامل على ضرورة تعزيز العلاقات بين أجهزة الشرطة الافريقية لمواجهة التحديات الأمنية، واكد ان الافروبيل سيكون المحرك والحلقة القوية في سياق التحالف الاستراتيجي ضد الجرائم السيبرانية والمالية بكل اشكالها.[1]

المبحث الثاني: الاليات القضائية في الإطار الرقابي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

إذا لوحظ انتهاك للحقوق أو خرق لمبادئ المنافسة غير الشرفة أو هناك فعل من الأفعال الذي تشكل جرما في نظر القانون تباشر الإجراءات من أجل الوصول إلى إدانة المذنب وتحقق وتسليط العقاب على الفاعل، وهذا ما سنتطرق إليه في إطار هذا المبحث والذي سنورد فيه المتابعة عن طريق أساليب التحري الخاصة كمطلب أول وطرق الاثبات في الجريمة الاقتصادية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التحقيق وأساليب التحري الخاصة

تحدد الجرائم في قانون العقوبات وكذلك العقوبات المقررة لها لكن هذه القواعد لا يمكن تطبيقها بمفردها بل لا بد من مجموعة من الإجراءات تقوم بها الجهات المختصة وتهدف هذه الإجراءات من جهة إلى حماية المجتمع بضمان ان لا يفلت الجاني من العقاب ومن جهة أخرى إلى حماية حقوق الأفراد بأن لا يدان بريء.[2]

---

[1] مقال بعنوان معالي الوزير الأول عبد المالك سلال يشرف على الافتتاح الرسمي لأشغال الاجتماع الأول لألية التعاون الشرطي الافريقي، مقال منشور عبر الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني www.algeriepolice.dz، اخر اطلاع 4 جوان 2022، 20.24.

[2] نجار لويزة، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة** مقارنة، أطروحة الدكتوراه، جامعة قسنطينة ,2013-2014، ص421.

وكبداية لهذه الإجراءات تأتي مرحلة التحقيق فرع أول وأساليب التحري الخاصة فرع ثاني.

الفرع الأول: التحقيق الابتدائي

هو نشاط اجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق في مدى صحة الاهتمام لشان واقعة جنائية سواء كان جناية او جنحة او مخالفة معروضة عليها من طرف النيابة.[1]

يقوم أولا ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكال الجمهورية واما من تلقاء أنفسهم.

ولاستفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة التحري والبحث وهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية التي تتخذ من الجهات القضائية تتولى هذه الإجراءات أجهزة الشرطة القضائية او الضبطية القضائية La police Judiciaire وهذا ما ينظمه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من المواد 12 إلى 28 و42 إلى 55 و63الى 65. [2]

كما عمد المشرع إلى تمديد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في بعض الجرائم منها جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، والأعمال التخريبية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص.[3]

حيث نصت المادة 24 مكرر 1 المدرجة في قانون الفساد أثر تعديله بالأمر 10-05 على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائي حيث تخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه ومبلغون بأصل محضر التحقيق

[1] عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية، التحري** والتحقيق، دار هومة، الجزائر,2015، ص378.

[2] محمد حزيط، مذكرات **في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الطبعة 9,2014، ص79.

[3] نجار لوزية، المرجع السابق، ص423.

وفور تلقه ذلك يرسل الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد.[1]

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة

وهو ما تطرق له المشرع الجزائري في التسرب أولا والتسلم المراقب ثانيا واعتراض المراسلات ثالثا.

أولا: التسرب

ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة.

القضائية المكلفة بتنسيق عملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة.

باتهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو محفز لهم".[2]

وذلك ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بمرتكبيها وللقيام بهذه العملية لا بد من توافر شروط نذكرها بإيجاز:

– أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص.

– أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط.

– يجوز للمسرب أن يستعمل هوية مستعارة. [3]

[1] نصر الدين هنوني، دارين لقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الطبعة الثالثة,2015، ص97.

[2] احمد بوسقيعة، الوجيز **في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة 2012، ص40.

[3] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص97.

– إذا تطلب الأمر القيام بعملية التسرب وتوافرت جميع شروط مباشر عضو الضبطية القضائية لمهام من أجل الكشف عن الجريمة بنفسه دون غيره بوصفه شاهد فالمسألة جوازية يرجع التقدير فيها للقاضي.[1]

– تجدر الإشارة أن عملية التسرب تخص جريمة تبييض الأموال خصوصا.

ثانيا: تسليم المراقب:

عرفته المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 56 من القانون 06-01 والمادة 33من القانون 05-06المتضمن الوقاية من التهريب:

ويقصد به سماح السلطات العمومية بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل اليه أو تخرج منه أو تعبر تحت رقابة السلطات العمومية بغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم، كتجارة المخدرات التي ينتج عنها تبييض الأموال.[2]

كما عرفته المادة 02 فقرة من قانون 06-01 بانه الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها. [3]

ثالثا: اعتراض المراسلات والترصد الالكتروني

الترصد الالكتروني إجراء جديد نصت عليه المادة 56 من قانون الفساد وهو اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوارا الكترونيا يسمح بترصد حركات المعنى بالأمر

[1] انظر المادة65مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] اسعيد تباني، **اليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ,2017/2016، ص53.

[3] نجار لويزة، مرجع سابق، ص424.

والأماكن التي يتواجد فيها وهو اجراء اعتمده المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 1997/12/19.[1]

وعلى العموم عرف الفقه أساليب التحري الخاصة هذه بكونها تلك العمليات او الإجراءات التقنية التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة او اشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والكشف عنها.[2]

المطلب الثاني: طرق الاثبات في الجريمة الاقتصادية:

تنقسم طرق الاثبات الى طرق اثبات مباشرة تتعلق بالواقعة الاجرامية المراد اثباتها مباشرة، تتضمن الدليل في حد ذاته الذي له قوة الاثبات، والى طرق اثبات غير مباشرة.

ونظرا لكوني قد تناولت بعض طرق الاثبات اثناء الحديث عن إجراءات التحقيق الابتدائي وأساليب التحري الخاصة، سأقتصر حديثي على تناول البعض منها والتي يتم استعمالها كثيرا في اثبات الجرائم الاقتصادية. لذلك سأتناول الخبرة القضائية في الفرع الأول والمحارات والقرائن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الخبرة القضائية

نص عليها المشرع الجزائري في مواد الاثبات في المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص ما يلي: (إذا رات الجهة القضائية لزوم اجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143الى 156 من قانون الإجراءات الجزائية).[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 42.

[2] اسعيد تباني، مرجع سابق، ص53.

[3] نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2007

ويلتجا الى الخبرة في المسائل الفنية التي يتعذر على المحكمة ان تشق طريقها اليها، ولذلك نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي (لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني ان تامر بندب خبير.) .[1]

ويقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة القاضي الذي تعينه الجهة القضائية والتي أمرت بإجراء الخبرة. وهذا ما نصت عليه المادة 4/143من نفس القانون حيث يقوم بإجراء الخبرة من القضية موضوع الحال، مثلا طلب خبرة من خبير محاسب معتمد لكي يعين قيمة الأموال التي تم تحويلها في جريمة تحويل الأموال من والى الخارج.

ولا ينتهي دور الخبير بإيداع تقريره، اذ يمثل امام محكمة الجنايات والجنح والمخالفات، بناء على طلب المحكمة ويعرض نتيجة عمله الفني الذي بشارة حسب ما نصت عليه المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وعلى الخبير بعد عرض تقريره حضور المرافعات مالم يسمح له الرئيس بالانسحاب من الجلسة، ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة الثبوتية لتقرير الخبير ولها ان تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ ما ترتاح له وتطرح ما عداه.[3]

الفرع الثاني: المحررات والقرائن

- **المحررات:**

تعد المحررات وسيلة من وسائل الاثبات الجزائي، فهي دليل كتابي شانه شان الأدلة الأخرى مثل الاعتراف والشهادة والخبرة والقرائن، بحيث تخضع لمبدأ الاقتناع القضائي حسب ما نصت عليه المادة 215من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2007.

[2] نص المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2007.

[3] محمد خميخم، **الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري**، شهادة ماجستير قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2011/2010، ص 141.

الا ان المشرع اضفى على المحررات قوة ثبوتية خاصة وهو ما يتعارض مع حرية الاثبات والاقتناع الذاتي، فالقاضي يستطيع الاعتماد عليه دون التحقيق النهائي ولا يمكن ادحاضها من قبل الخصوم.

ومن بين المحررات المحاضر والتقارير التي تخول القانون لضباط الشرطة القضائية واعوانهم او الموظفون واعوانهم الموكلون إليهم بعض اعمال الضبطية وهذا ما نصت عليه المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية. مثال ذلك المحاضر الجمركية المحررة من عون واحد بخصوص المخالفات الجمركية المرتكبة، وهذا ما نصت عليه 3/254 من قانون الجمارك الجزائري.[1]

الا ان قوة الاثبات في هذه المحاضر تقتصر على ما جاء فيها من الوقائع المادية المكونة للجريمة دون ان يتعدى ذلك الى جرائم أخرى اما إذا تخلف في المحاضر أحد البيانات والتي لا يترتب عليها البطلان جاز للقاضي ان يعتبرها من قبيل الاستدلالات.[2]

وهناك بعض المحررات تعتبر بدورها جسم الجريمة مثل اغراق السوق بالنقود المزورة او تزوير التصريحات المقدمة الى إدارة الضرائب في جريمة الغش الضريبي وتبقى كل هذه المحررات خاضعة لتقدير قاضي الحكم او قاضي التحقيق.[3]

- **القرائن:**

تعرف القرائن على انها :(حكم او نتيجة تستنبط من واقعة او أكثر لمعرفة واقعة مجهولة، بحيث تقوم بين الواقعتين صلة تمكن من معرفة مرتكب الجريمة او نسبتها الى

[1] محمد خميخم، المرجع نفسه، ص 142.

[2] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء** الثاني، الطبعة 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ,2003، ص 461.

[3] فضيل العيش، شرح **قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي**، الجزائر، دار البدر,2008، ص353.

المتهم او العكس)[1]. وهي وسيلة اثبات غير مباشرة، اذ لا يتوفر الدليل المحسوس فيها، وانما يستنتج من الواقعة الثابتة.

ولا يخلو اثبات الجرائم الاقتصادية من هذا النوع من طرق الاثبات، حيث تنص المادة 328 من قانون الجمارك على قيام قرينة قانونية مطلقة في حق كل من يقوم بأعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محضورة او خاضعة لرسم مرتفع والتي ترتكب استعمال السلاح الناري او مركبات جوية، سفن ...فبمجرد ضبط السلع المحظورة وادخالها الإقليم الوطني فانه يفترض ان دخولها كان عن طريق تهريب.

والى جانب القرائن القانونية المطلقة، يوجد قرائن قانونية لها قوة نسبية، وهذه القرائن يمكن اثبات عكسها، كما ذكرت سابقا، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري، فيتضح من خلال هذه المادة ان خداع او مجرد المحاولة خداع المتعاقد وذلك باستعمال موازين او أدوات خاطئة او طرق احتيالية ترمي الى تغليط عمليات التحليل او الوزن والكيل انما ينطوي على سوء نية حائزها، وانما تفترض قيام القصد الجنائي لديه، فهي قرينة قانونية نسبية يمكن اثبات عكسها.[2]

اما القرائن القضائية فتترك للسلطة التقديرية للقاضي يستشفيها من الوقائع المعروضة امامه بعد التحليل والربط فيما بينها مع التعليل والتسبيب.[3]

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص353.

[2] محمد خميخم، المرجع السابق ، ص143.

[3] فضيل العيش. مرجع سابق، ص355.

ملخص الفصل الثاني:

تعمل منظمة الانتربول على احياء وتنمية التعاون الدولي في سبيل مكافحة الاجرام الدولي، لكن هذه المهمة ليست سهلة المنال وقد برهنت التجربة على ان هذه الجهود تصطدم حاليا بالمهارة التي يستخدمها المجرمون المحترفون في أعمالهم وكان لا بد لعمل الانتربول ان يستمر ويتضاعف ليقف بوجه التطور الاجرامي.

اعطى المشرع الجزائري لبعض طرق الاثبات في الجرائم الاقتصادية قوة ثبوتية جعلتها تضفي عليها طبيعة خاصة عما هو عليه في القواعد العامة، وهذا مثل المحاضر المحررة من طرف عونين في الجمارك الجمركية او المحاضر المحررة من طرف عونين من مراقبي الأسعار والجودة والمنافسة حيث لا يطعن فيها الا بالتزوير، اما في باقي طرق الاثبات فلم يخرج عن طرق الاثبات المستعملة في القواعد العامة.

خاتمة

خاتمة:

إن المتتبع لمسار التشريع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا يلاحظ أن هذه الآليات وهذه القوانين التي رصدتها الحكومة الجزائرية للحد من تفشي ظاهرة الجريمة الاقتصادية لم تحقق الهدف المنشود ولا أدلّ على ذلك ما شهدته الساحة من فضائح اقتصادية كثيرة منها الاختلاسات التي مست الأجهزة المصرفية على وجه الخصوص والخزينة العمومية باعتبارها الممول الرئيسي للاقتصاد الجزائري فضيحة بنك الخليفة خير شاهد على ذالك مما يستوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في سنّ القوانين التي تهدف إلى الحد من هذه الآفة وذلك بوضع التشريع الذي يهدف إلى الوقاية من الوقوع في الجريمة أصلا وليس سن التشريعات التي تهدف إلى تسليط العقوبة بعد وقوع الجريمة وهذا بالبحث عن الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ومعالجتها.

ومن خلال دراسة هذه الظاهرة تم التوصل إلى عدة نتائج منها:

– ان استعانة الشرطة العلمية بمعطيات التطور العلمي والتكنولوجي قد ساهم في ارتقاء الشرطة الجزائرية الى مراتب أولى من حيث تصنيفها على المستوى القاري والدولي.

– ضرورة الاستعانة بخبراء الشرطة العلمية في المسائل التي لا يمكن للقاضي الوصول فيها الى نتائج حاسمة.

– المساهمة الكبيرة في لغز الجرائم من خلال نتائج التحاليل التي تقوم بها.

– ضعف التكوين الدوري والمستمر لفرد الشرطة العلمية ساهم في تراجع المعارف والقدرات العلمية.

– تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) من أقدم المنظمات الدولية التي افرزها عصر التنظيم الدولي، ولربما كان السبب الرئيسي لإنشائها هو الحاجة للتعاون الشرطي الدولي في إطار تنظيمي أو مؤسساتي.

– تتميز منظمة الانتربول بتنظيم محكم قائم على احترام سيادة البلدان الأعضاء.

– إن بعض الجرائم الاقتصادية تكون ناتجة عن جريمة أخرى وقعت فيها كجريمة تبييض الأموال مثلا فلكي تكون جريمة التبييض لا بد أن تكون الأموال مصدرها غير مشروع (تجارة المخدرات، الأسلحة، البغاء، القمار، الرقيق الأبيض).

– مخاطر الجرائم الاقتصادية لا تعد ولا تحصى فهي تمس بعنصر الثقة بين الأفراد والسلطة العامة ولها آثار عديدة على الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أما التوصيات المقترحة في هذا الجانب:

– رغم الترسانة القانونية التي أتى بها المشرع الجزائري إلا أنها لا تزال لم تحقق الهدف المنشود من وراءها.

– ضرورة الاهتمام بالتعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم، وعدم المعاملة بالمثل أو التعاون في مجال معين قصد تحقيق هدف ساسي فقط دون النظر إلى العواقب الوخيمة التي قد تنجر عن هذه القرارات السياسية.

– الاهتمام أكثر بالرقابة على عمليات حركة رؤوس الأموال وخاصة الرقابة المصرفية وذلك بتفعيل وخلق آليات أكثر فعالة واستقلالية.

– معالجة الاختلالات الاقتصادية وما يتبع عن هذه الاختلالات من مشاكل كالفقر والبطالة والنمو غير المتوازن بين المناطق الواحدة للبلد الواحد.

– ابتعاد المشرع في سن القوانين عن التعميم في المصطلحات القانونية مما يجعلها تفسر بمرونة تتناسب مع كل فرد يحاول تفسيرها لصالحه.

فالشرطة هي عين العدالة وأذنها وحارسها الأمين، تنقب عن الجرائم فتخرجها من الخفاء إلى النور ليباشر القضاء وظيفته في ردع مرتكبيها، فيهدأ بذلك المجني عليه ويطمئن قلبه، ويدرك المجرمون أنه ما من أحد يستطيع أن يفلت بجريمته. كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرص في سبيل الله".

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

1. تنص المادة 7من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ما يلي: «لكل دولة عضو ان توفد مندوبا واحدا او عدة مندوبين، لكن ينبغي ان يترأس وفد كل بلد شخص واحد، والمرجع الحكومي المختص في ذلك هو البلد الذي يعين رئيس الوفد ...".
2. نص المادة 27 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).
3. نص المادة 26 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).
4. نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.
5. المادة 68 من الامر 66-155 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل 8يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
6. المادة 69 من نفس الامر.
7. نص المادة 7من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
8. نص المادة 27 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).
9. نص المادة 26 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).
10. انظر المادة65مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية.
11. نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2007
12. نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2007
13. نص المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2007

الكتب:

1. احمد ايت الطالب، **مساطر المعاينة والبحث الجنائية**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2014.
2. احمد بوسقيعة، الوجيز **في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة 2012.
3. احمد بوسقيعة، الوجيز **في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة 2012.
4. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء** الثاني، الطبعة 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،2003.
5. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الاثبات والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
6. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الاثبات والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
7. رمسيس بهنام، **البوليس العلمي او فن التحقيق**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
8. رمسيس بهنام، **البوليس العلمي او فن التحقيق**، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1996.
9. عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية، التحري** والتحقيق، دار هومة، الجزائر،2015.
10. فضيل العيش، شرح **قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي**، الجزائر، دار البدر،2008.

11. محمد حزيط، مذكرات **في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الطبعة 9،2014.

12. محمد سيد حسن محمد، **ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، دار النهضة العربية مصر،2007.

13. مختار شبيلي، **الاجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته**، الطب عة1، دار هومة الجزائر، 2012.

14. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 7، دار هومة، الجزائر، 2009.

15. منصر سعيد حمودة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)**، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.

16. نادية دردار، **الجهود الدولية لمكافحة الجريمة**، الطبعة1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

17. نصر الدين هنوني، دارين لقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الطبعة الثالثة،2015.

18. الهام ساعد، **التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر،2011.

19. هلالي عبد الله احمد، النظرية **العامة لأثبات الجنائي**، **دار** النهضة العربية، مصر، 2002.

المقالات والمجلات:

1. اهمية الأدلة الجنائية، مقال الكتروني، الوطن، ولاء للوطن https://alwatannews.net،5 ماي2022، 17:31.

2. عن صحيفة الوئام ،مجلس وزراء الداخلية العرب يدين الاعتداء على مقر مكتب العربي للشرطة ، الرياض، المملكة العربية السعودية،2013/04/17 مقال منشور عبر الموقع الالكتروني : http://www.alweeam.com.sa ، اخر اطلاع 2022/06/04، 20:00.

3. مقال بعنوان معالي الوزير الأول عبد المالك سلال يشرف على الافتتاح الرسمي لأشغال الاجتماع الأول لألية التعاون الشرطي الافريقي، مقال منشور عبر الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني www.algeriepolice.dz، اخر اطلاع 4 جوان 2022، 20.24.

4. نائلة بن رحال، **الشروق تزور مصالح الشرطة العلمية والتقنية**، جريدة الشروق اليومي الجزائري، العدد 120.

5. نائلة بن رحال، **الشروق تزور مصالح الشرطة العلمية والتقنية**، جريدة الشروق اليومي الجزائري، العدد 120.

6. ياسين عزاوي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، «**الشرطة التقنية والعلمية ودورها في التحقيقات الجنائية** «، العدد الثالث،2016.

7. ياسين عزاوي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الثالث،2016.

المذكرات والاطروحات:

1-اسعيد تباني، **اليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016-2017.

2-بن بهلولي سعد، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2015-2016.

3-بن قلة ليلى، **وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال**، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

4-بوزوينة محمد ياسين، **الاليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري**، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان و2018-2019.

5-بيطام سميرة، **حجية الدليل البيولوجي امام القاضي الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، اشراف خالف عقلية، كلية الحقوق، جامعة ال جزائر1، 2014.

6-ترشه حياة، **دور الشرطة العلمية في ضبط الأدلة الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-،2016.

7-الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، رسالة دكتورا تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

8-دون ذكر اسم صاحبه، **الشرطة التقنية والعلمية في الدرك الوطني، افاق وتحديات**، مذكرة لنيل الاجازة المدرسة العليا للدرك الوطني، يسر، الجزائر،2004.

9-ذنائب آسية، **الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ، 2009-2010.

10- زروقي عاسيه، **طرق الاثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، اشراف نقادي حفيظ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2018.

11- سلماني علاء الدين، **دور الشرطة العلمية في اثبات الجريمة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014.

12- عباس خولة، **الوسائل الحديثة للأثبات الجنائي في القانون الجزائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014.

13- عباسي محمد الحبيب، الجريمة **المنظمة العابرة للحدود، رسالة** دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2016-2017.

14- عباسي محمد الحبيب، الجريمة **المنظمة العبرة للحدود**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بو بكر بلقايد، تلمسان،2016-2017.

15- عبد السلام زكاري، **دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة**، رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين سلك الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكادير ،2019.

16- فنور حسين، المنظمة **الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

17- فيصل براهم شاوش، **الشرطة العلمية والتقنية ودورها في إثبات الجريمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2019.

18- محمد خميخم، **الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري**، شهادة ماجستير قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2011/2010.

مواقع الكترونية:

- الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية www.nauss.edu.sa اخر اطلاع 2022/05/17.
- الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب http://www.aim-council.org اخر اطلاع 2022/06/04
- الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية www.nauss.edu.sa اخر اطلاع 2022/05/17.
- موقع الكتروني www.studhorizons.dz، اخر اطلاع 2022/06/04.
- عبر الموقع الالكتروني : http://www.alweeam.com.sa ، اخر اطلاع 2022/06/04، 20:00.

كتب اجنبية:

- Léon lerch .la police scientifique .imprimerie des presse universitaires .Vendôme (France).1949.page7.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار العام للشرطة العلمية.	06
المبحث الأول: ماهية الشرطة العلمية	07
المطلب الأول: مفهوم جهاز الشرطة العلمية.	07
الفرع الأول: تعريف واهمية جهاز الشرطة العلمية والتقنية.	08
الفرع الثاني: مهام الشرطة العلمية.	12
المطلب الثاني: تطور ونشأة الشرطة العلمية.	14
الفرع الأول: التطور التاريخي للشرطة العلمية.	14
الفرع الثاني: نشأة الشرطة العلمية.	18
المبحث الثاني: تقنيات الشرطة العلمية في ضبط الأدلة الجنائية.	22
المطلب الأول: مفهوم الدليل الجنائي.	23
الفرع الأول: تعريف الدليل الجنائي واهميته.	23
الفرع الثاني: شرط الدليل الجنائي.	25
المطلب الثاني: تقسيمات الأدلة الجنائية.	26
الفرع الأول: تقسيمات الأدلة الجنائية من حيث طبيعتها ومن حيث علاقتها بالواقعة المراد اثباتها.	26
الفرع الثاني: تقسيم الأدلة بالنظر الى وظيفتها.	28
ملخص الفصل الأول	30

الفصل الثاني: اختصاص الشرطة العلمية في اثبات جرائم الاقتصاد.	32
المبحث الأول: الاليات الأمنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية.	33
المطلب الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي (منظمة الانتربول).	34
الفرع الأول: لمحة عن منظمة الانتربول.	34
الفرع الثاني: دور الانتربول في مكافحة الجريمة الاقتصادية.	39
المطلب الثاني: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي.	43
الفرع الأول: التعاون الشرطي على المستوى العربي.	44
الفرع الثاني: التعاون الشرطي على المستوى الافريقي.	48
المبحث الثاني: الاليات القضائية في الإطار الرقابي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري.	49
المطلب الأول التحقيق وأساليب التحري الخاصة	49
المطلب الثاني: طرق الإثبات في الجريمة الاقتصادية	53
الفرع الأول: الخبرة القضائية	53
الفرع الثاني: المحررات والقرائن	54
ملخص الفصل الثاني	58
خاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	64
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملحق رقم 01

مقارنة ظرفين و مقدوفين بواسطة المجهر المقارن

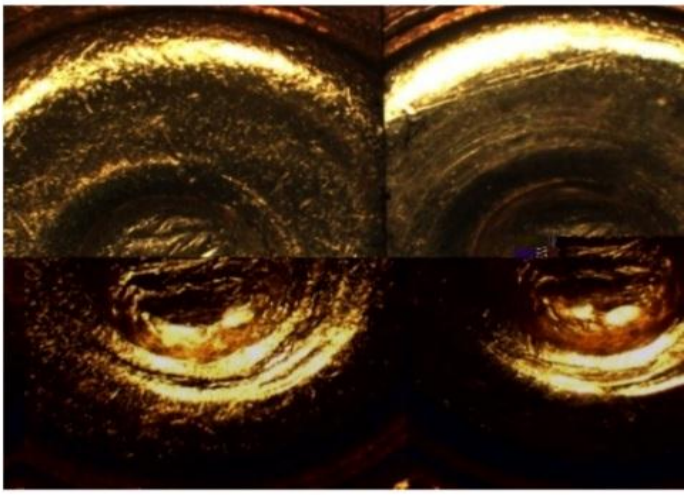

تطابق أثار الإبرة

تطابق أثار النازع

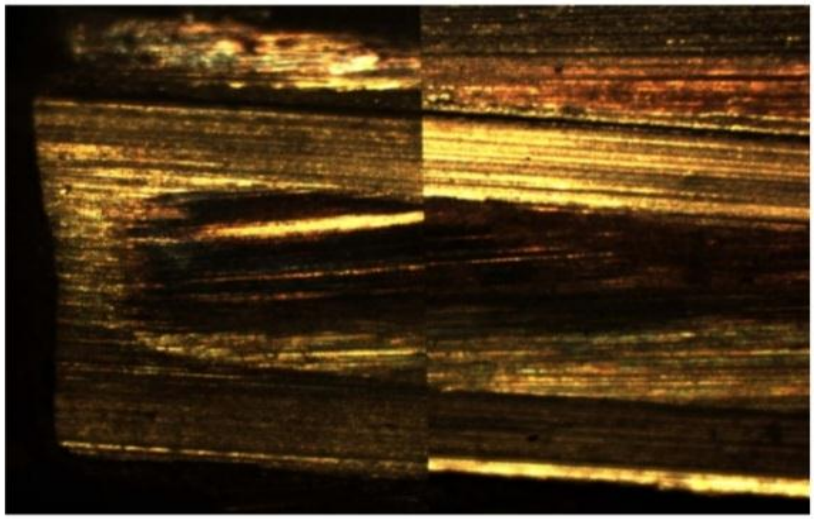

تطابق أثار الخطوط الحلزونية على مقدوفين

ملحق رقم 02:

محطة النظام المندمج للتحديد بصمة الأسلحة (IBIS):

ملحق رقم 03

قاعة الأجهزة المستخدمة

ملحق رقم 04

خط مزيف

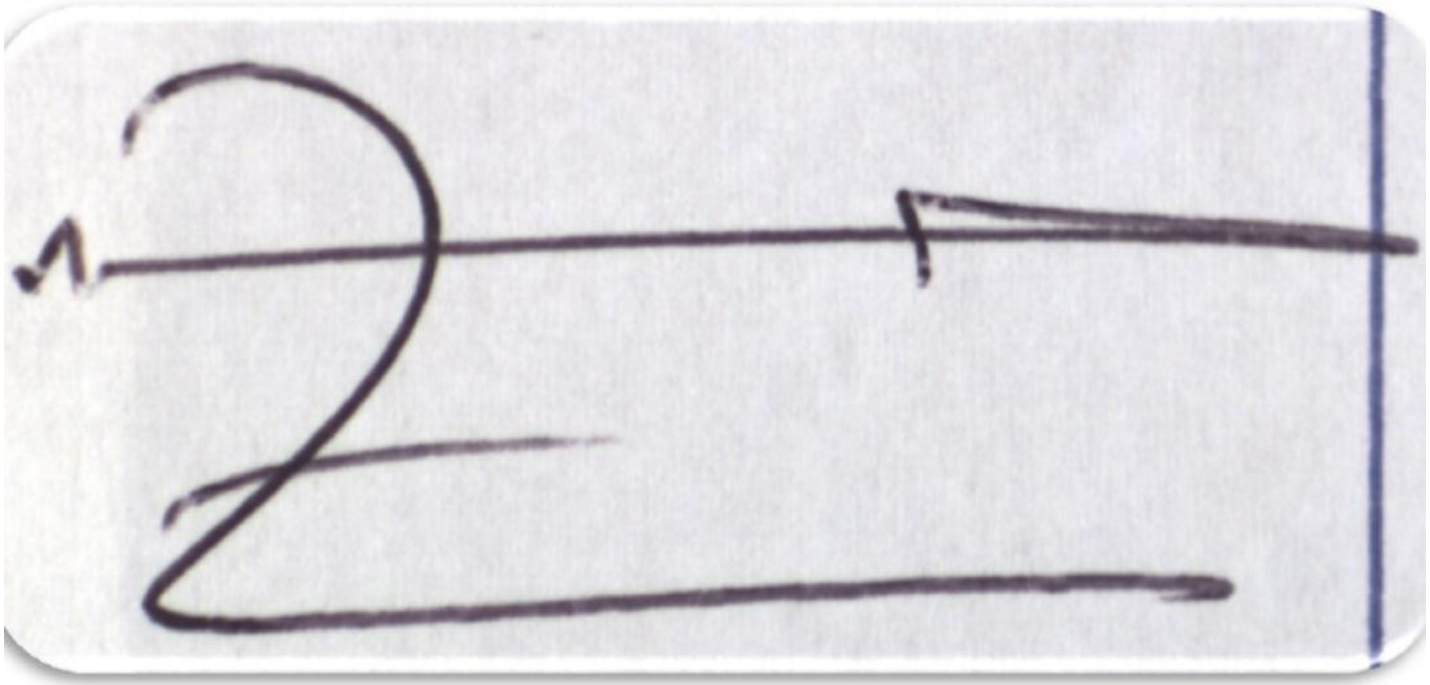

ملحق رقم 05

تزوير النقود والأوراق المالية

ملحق رقم 06

مسرح الجريمة

ملحق رقم 07

مخبر التحاليل الكيميائية

ملحق رقم 08

الهيكل التنظيمي لنيابة مديرية الشرطة العلمية و التقنية

ملحق رقم 09

مديرية الشرطة القضائية

نيابـــة مديريـة الشرطـة العلميـة و التقنيـة

ملحق رقم 10

الجريمة السيبرية

يعتمد عالم اليوم على التكنولوجيا، ونتيجة لذلك بات استخدام المجرمين للإنترنت في ارتكاب جرائم أكثر تطورا لا يعرف الحدود. وتعمل أجهزة إنفاذ القانون على استعادة السيطرة في هذا المجال وسيقود مجمّع الإنتربول العالمي الجديد للابتكار جهود المنظمة في مكافحة الجريمة السيبرية.

واستضاف الإنتربول مؤتمر الإنتربول واليوروبول لمكافحة الجريمة السيبرية في مجمّع الإنتربول العالمي للابتكار الذي ضم نحو 230 خبيرا من أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية من 55 بلدا من أجل تحديد أبرز التهديدات السيبرية والبحث السبل الكفيلة بمنعها عبر زيادة التعاون.

وأدى مركز الإنتربول لمكافحة الجريمة الرقمية دورا رئيسيا في عملية Strikeback التي تستهدف شبكات الجريمة المنظمة التي تقف وراء حالات الابتزاز الجنسي في جميع أنحاء العالم. وشنت شرطة الفلبين سلسلة من المداهمات طالت مخططات إجرامية في مراكز مماثلة، ما أدى إلى ألقاء القبض على 58 شخصا وضبط مئات القطع من الأدلة الإلكترونية. وأفضت إجراءات المتابعة بعد أشهر عدة إلى اعتقالات أخرى.

ملحق رقم 11

الاتجار بالسلع غير المشروعة والتقليد

لمكافحة هذه الظاهرة المتفاقمة في جميع أنحاء العالم، تشمل عمليات المكافحة عموما مداهمات للمتاجر والأسواق وأماكن البيع بالجملة والتوزيع والمنافذ الحدودية. المنتجات المقلدة أو غير المشروعة التي صودرت في **ثماني عمليات لمكافحة الاتجار غير المشروع** نفذها الإنتربول تراوحت بين السجائر والإلكترونيات والأغذية والمشروبات. ففي مداهمات أُجريت في أنحاء بوتسوانا وناميبيا وجنوب أفريقيا خلال **عملية Kalahari** على سبيل المثال، ضُبطت آلاف من السلع شملت لعبا للأطفال وأجهزة للشحن وماكينات حلاقة وسجائر وأقراصا مدمجة مقرصنة وأجهزة لقراءة أقراص الفيديو الرقمية.

ضُبطت سلع مزيفة تقارب قيمتها المليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في **عملية White Mercury** التي نُفذت في سبعة بلدان في أوروبا الشرقية. وقد تم الكشف عن موقع إنتاج غير مشروع لتصنيع مواد التنظيف المنزلية المقلدة في بلغاريا، وأظهرت التحقيقات التي تلت ذلك صلات بما لا يقل عن أربعة مواقع تصنيع أخرى غير مشروعة في بلغاريا والجمهورية التشيكية واليونان. وشملت السلع المزيفة المضبوطة لعبا وصابونا للاستحمام وسجائر وقطع غيار للمركبات وأجهزة إلكترونية ومنزلية.

ملحق رقم 12

جريمة تقليد المنتجات الصيدلانية

إن العمليات التي تستهدف جريمة تقليد المنتجات الصيدلانية تركز على اثنين من الأساليب التي يمكن أن يستخدمها المجرمون لترويج أدوية غير مشروعة أو مقلدة: في المتاجر والأسواق والصيدليات والعيادات؛ أو عن طريق الإنترنت. ونُفذت عمليتان لمكافحة جريمة تقليد المنتجات الصيدلانية في عام 2013، واحدة شملت مداهمات في الجنوب الأفريقي. وأما **عملية Pangea VI** العالمية التي استهدفت بيع الأدوية على الإنترنت فشهدت مصادرة 9,8 ملايين جرعة من الأدوية التي يحتمل أن تكون خطرة تبلغ قيمتها نحو 41 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وإغلاق أكثر من 9 000 موقع على الويب مرتبطة بصيدليات غير مشروعة على الإنترنت.

أسفرت أكبر عملية ينفذها الإنتربول حتى الآن لمكافحة جريمة تقليد المنتجات الصيدلانية في الجنوب الأفريقي عن ضبط حوالى 100 طن من الأدوية غير المشروعة والمقلدة واعتقال 181 شخصا مشتبها به أو وضعهم قيد التحقيق. وشهدت **عملية Giboia** مشاركة أكثر من 900 موظف شرطة من خمسة بلدان - أنغولا وتنزانيا وزامبيا وسوازيلند وملاوي - في حوالى 550 عملية مداهمة منسقة استهدفت متاجر وصيدليات وعيادات ومراكز عناية غير مشروعة. وتمثلت الأهداف الرئيسية للعملية في كشف الشبكات الإجرامية الضالعة في جريمة تقليد المنتجات الصيدلانية والتحقيق فيها وتفكيكها، وإذكاء وعي العامة بمخاطر الأدوية المزيفة.

ملحق رقم 13

المخدرات

الاتجار بالمخدرات جريمة تتجاوز الحدود الوطنية، فالمواد غير المشروعة غالبا ما تُهرَّب من المنطقة التي تُنتج فيها إلى منطقة مختلفة تماما، حيث تُباع. وشارك الإنتربول في مكافحة ثلاث عمليات لتهريب المخدرات، منها **عملية Coeair IV** التي أشرفت عليها منظمة الجمارك العالمية. وأُجريت في سياق هذه العملية ضبطيات في 30 مطارا دوليا في أنحاء أفريقيا، شملت 181 كيلوغراما من الكوكايين و 700 1 كيلوغرام من الحشيش و40 كيلوغراما من الميثامفيتامين، بالإضافة إلى أكثر من 10 أطنان من المنتجات الطبية المقلدة وحوالى 35 كيلوغراما من منتجات الأحياء البرية غير المشروعة.

واستهدفت **عملية Lionfish** الاتجار بحرا بالمخدرات والأسلحة النارية غير المشروعة في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي. وضُبط في سياق هذه العملية ما يقرب من 30 طنا من الكوكايين والهيروبين والماريخوانا تقدر قيمتها بحوالى 822 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، واعتُقل 142 شخصا، وصودرت 15 سفينة، و8 أطنان من السلائف الكيميائية و42 بندقية وزهاء 000 170 دولار من دولارات الولايات المتحدة نقدا.

ملحق رقم 14

الفارون
أُطلقت في كوستاريكا في تشرين الثاني/نوفمبر عملية Infra (العثور على فارّين مطلوبين على الصعيد الدولي وتوقيفهم) وركزت على أفراد مطلوبين يُعتقد أنهم يختبئون في منطقة الأمريكتين. وهذه العملية التي نُفذت في عام 2013 استهدفت 266 من الفارين على الصعيد الدولي المطلوبين لمجموعة من الجرائم الخطيرة مثل القتل والاتجار بالمخدرات والابتزاز وغسل الأموال. ووُجه نداء إلى العامة للحصول على معلومات عن 15 من كبار الفارين المطلوبين، بما في ذلك Rafael Caro-Quintero ، الزعيم السابق لكارتل المخدرات في غوادالاخارا (المكسيك).

الاتجار بالبشر

الاتجار بالسلع غير المشروعة

التحقيقات بشأن الفارّين

الجرائم المتصلة بالمركبات

الجرائم المتصلة بالمواد الصيدلانية

الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

الفساد

القرصنة البحرية

المخدرات

النزاهة في مجال الرياضة

ملحق رقم 16

War crimes

الأسلحة النارية

الأعمال الفنية

الإجرام البيني

الإجرام السيبيري

الإجرام المالي

الإجرام المنظم

الإرهاب

ملحق رقم 17

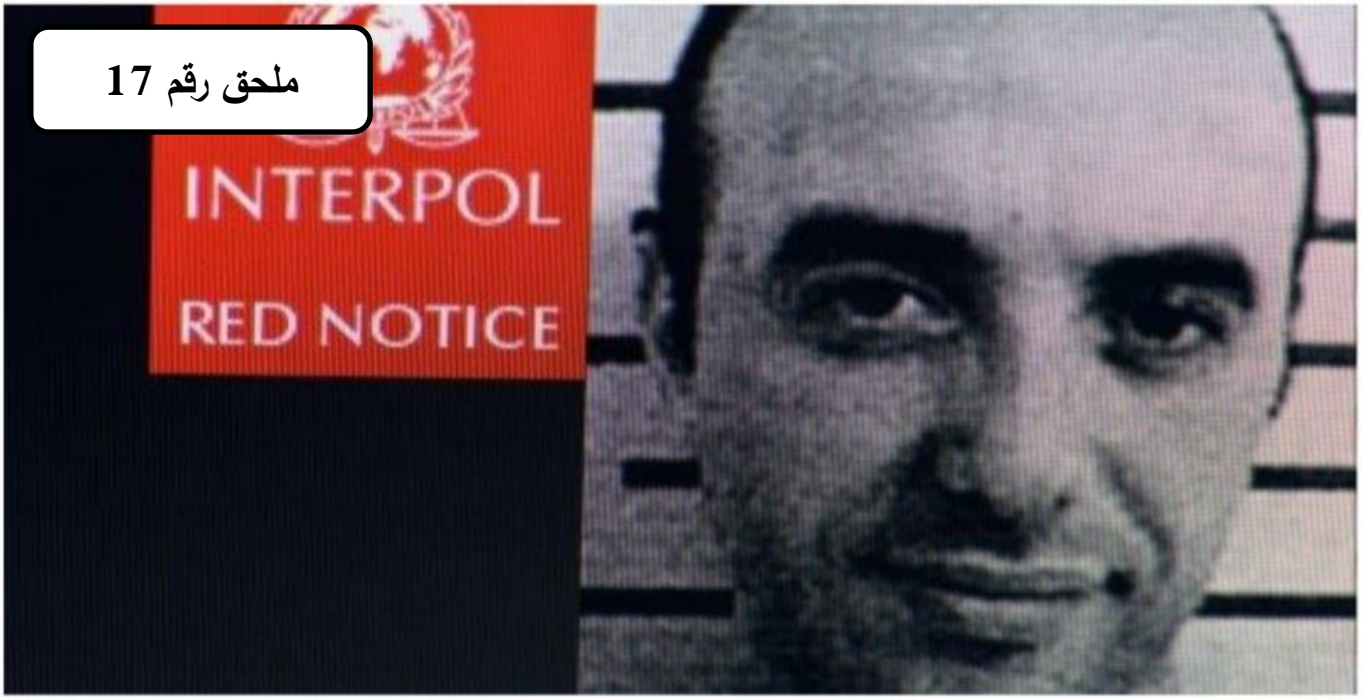

KORKUNSKI

Arnold.

Born on 27th November 1917 at Odessa, (Russia).
Country of origin: Russia.
The son of Michael and ROSENFELD Olga.
Family status: bachelor.
Occupation: furrier.
Description: Height: 5 feet, 7 inches.
Eyes: brown.
Hair: dark brown.

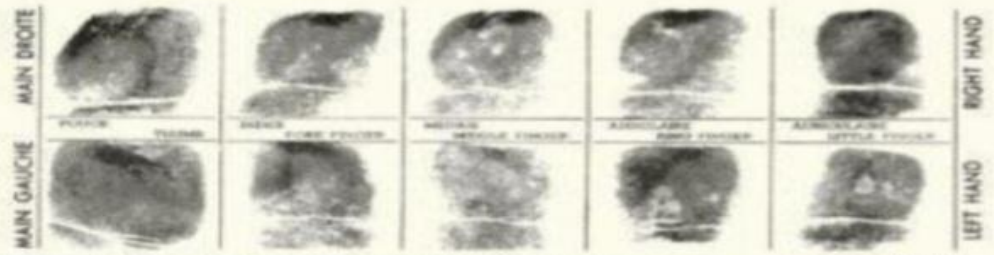

Marks and Peculiarities: Strongly marked bumps on forehead, small scar on forehead.

Particulars: Is likely to travel to Italy, where his relations, the sons [illegible] TUNGHOSS - ROSENFELD and his wife, reside in Milan, via San Martino no. 5.

Reason for the enquiry: Suspected of attempted theft-aggravated assault and murder of a gendarme. The facts occurred at Lowendegem (Ghent judiciary District - Belgium) on 2nd December 1946.
Warrant of arrest has been issued against the above-named man on 6th December 1946, by Mr. Van Bruwelen, investigating magistrate at Ghent.
Extradition will be demanded through the ordinary channels of diplomacy.

Should this man be located, please notify the Belgian Central National Office (Commissariat Général aux Délégations Judiciaires), C.I.D., Brussels Law-Courts (telegraphic address: POLJUDIC BRUSSELS), as also the International Criminal Police Commission, General Secretariat, 11, rue des Saussaies, Paris (8e).

I.C.P.C. Paris
March 1947

N° 1/47

ملحق رقم 18

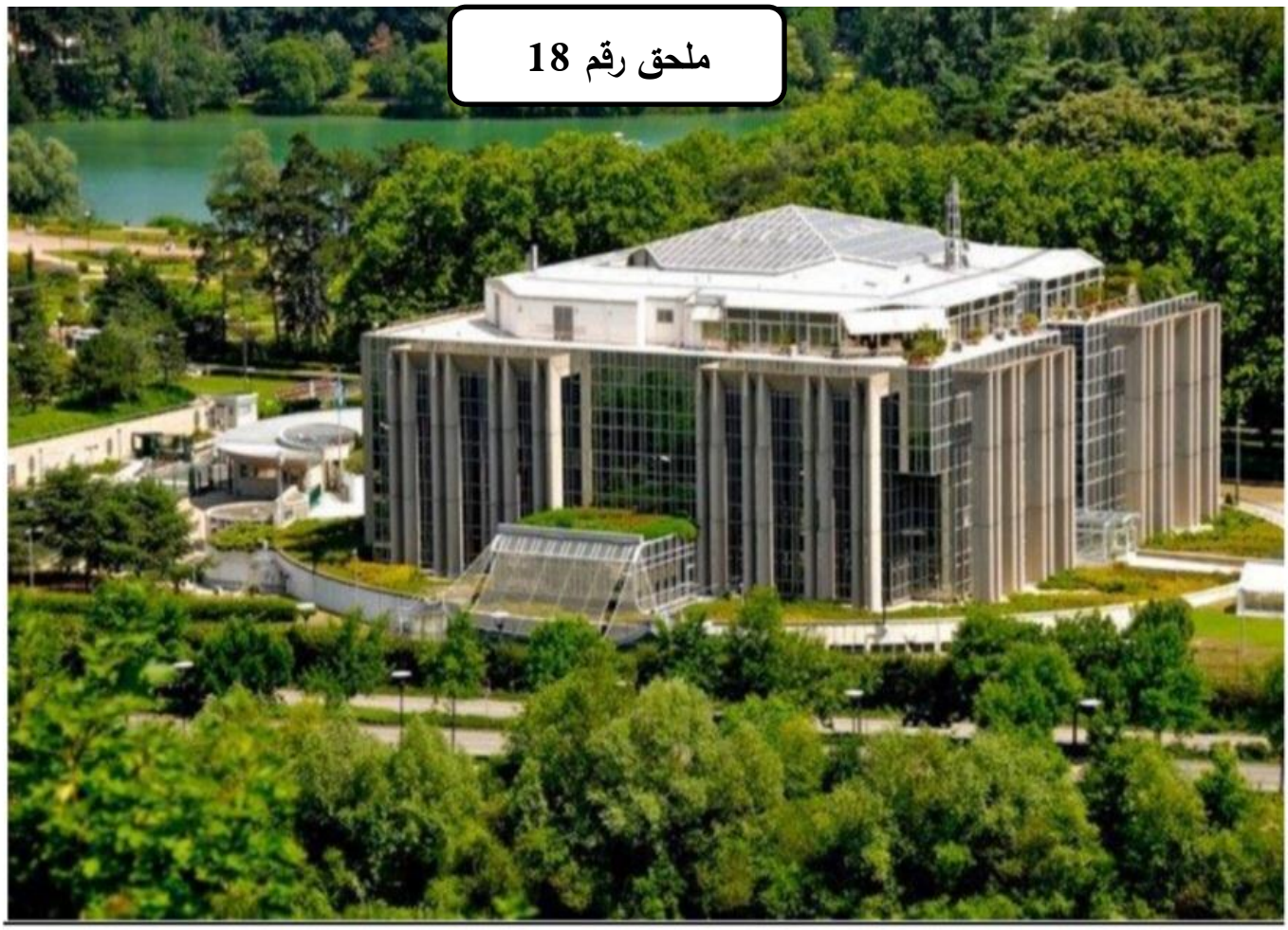

ملحق رقم 19

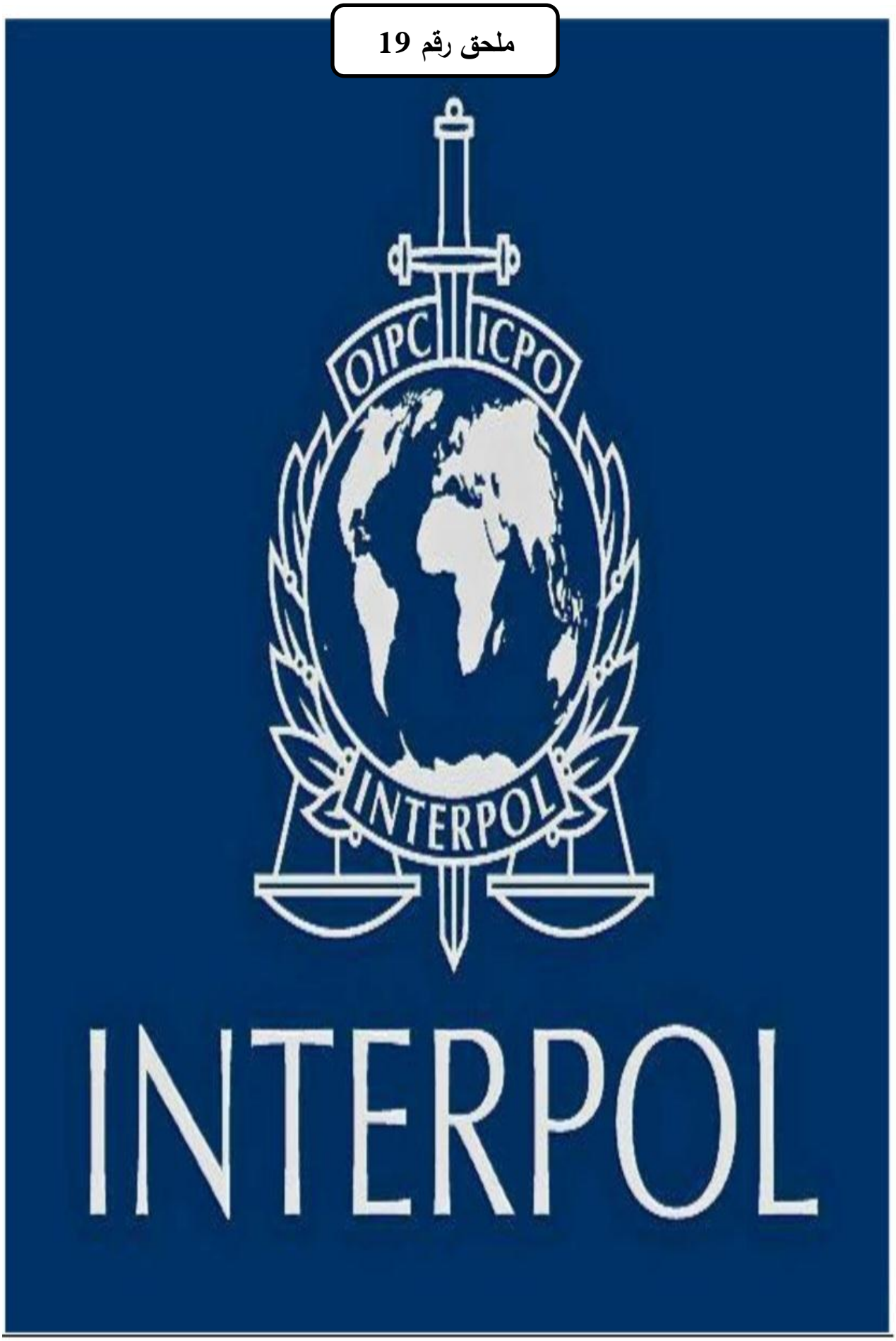

ملحق رقم 20

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ولاية الجزائر
دائرة------
بلدية
رقم :--

الجزائر في 10/07/2013
رئيس دائرة -------

محضر تبليغ

في اليوم الحادي عشر لشهر جويلية من عام الفين واربعة عشر نحن رئيس المجلس الشعبي لبلدية x قمنا بتبليغ السيد سعيد بمحتوى القرار رقم N الصادر بتاريخ 10-07-2013 والمتضمن احالته على الاستيداع خلال الفترة الممتدة من 15-07-2013 الى 14-07-2014 اثباتا لذلك اقمنا هذا المحضر وامضينا مع المعني بالامر

المعني بالامر
سعيد

رئيس المجلس الشعبي لبلدية X
فلان بن فلان
التوقيع

ملحق رقم 20

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ولاية الجزائر
دائرة -----
بلدية -----
رقم:112

الجزائر في --/--/----
رئيس المجلس الشعبي لبلدية ----
الى السيد:
والي ولاية الجزائر
مدير الادرة المحلية

الموضوع:ب/خ حصيلة صرف الاعتمادات المالية للسنة الجارية
المرجع: ارسالكم رقم 78 بتاريخ 1/03/2013 المتضمن حصيلة صرف الاعتمادات المالية للسنة الجارية
المرفقات:----------

تبعا لارسالكم المشار اليه في المرجع اعلاه، يشرفني ان اوفيكم بجدول حصيلة الاعتمادات المالية للسنة الجارية رفقة رسالتي هذه.

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ببلدية -----
فلان بن فلان
التوقيع

ملخص:

إن مسالة البحث عن حقائق الأمور تبقى ضالة العقل البشري على مدى العصور، ويعد من اهم جوانب البحث عن الحقائق، البحث عن مرتكب الجريمة، تلك الظاهرة التي روع ارتكابها المجتمعات منذ القدم الى يومنا هذا.

وقد تفاوتت مساعي الشرطة في مختلف المراحل حول البحث عن وسائل اثبات الجريمة ونسبتها الى فاعلها.

إلا أن ما احدثته العلوم الحديثة والتطور التكنولوجي ساهم في تطور الشرطة العلمية باستحداث أجهزة ذات تقنيات عالية وامكانيات صارخة أقحمها في ساحة التحقيق الجنائي التطور العلمي.

وبالتالي فان استخدامها من قبل الشرطة العلمية يجعل عملية الاثبات قابلة للتحديد والتطور وفقا للإنجازات الإنسانية المتطورة.

Résumé :

La question de recherche de la réalité des choses demeure le souci majeur de la raison humaine au fil du temps. Et la recherche de l'auteure du crime est considérée parmi les éléments les plus importants de telle recherche. Un tel phénomène avait effrayé et semé de la terreur à l'ensemble d'humanité depuis le temps immémorial et jusqu'à présent.

Ainsi, les démarches policières se sont distinguées dans les différentes phases sur la recherche des moyens de prouver l'infraction et son attribution à son auteure.

Toutefois, les sciences modernes et l'évolution technologique ont tant contribué au développement de la police scientifique par la création d'instruments à hautes technologies et moyens considérable qui l'ont fait intégrer dans le champ de l'instruction criminelle grâce au développement scientifique.